جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبتين :

- **زاير عدودة**
- **صوامة صحرا**

تحت إشراف الدكتوراه

طباع نجاة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: عيد عبد الحفيظ	**أستاذة جامعة بجاية**	**رئيسا**
الدكتورة : طباع نجاة	**أستاذة جامعة بجاية**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور: سلماني فوضيل	**أستاذ جامعة بجاية**	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة 2020/09/24

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والصبر والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ، وأنار لنا طريق الهداية والدرب الصحيح.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتوراه "طباع نجاة" بالإشراف على هذا البحث البسيط وما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

ونتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق فجازاهم الله عنا خير جزاء.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بنصيحة أو توجيه، ونتمنى الإستقرار والعافية لوطننا العزيز.

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

برا وإحسانا لهما، وتقديرا لما قدماه لي

وإلى الأخوة والأخوات والأقارب

وإلى كل الزملاء وكل من شركني عملي

وإلى كل من وقف معنا ودعمنا من قريب و بعيد.

عدودة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى أمي التي ربتني صغيرة وحملت همي كثيرا .

إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي ومؤازرتي من أجل طلب العلم ، فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

إلى كامل أفراد أسرتي وأصدقائي وكل من أ عانني من قريب أو بعيد.

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.

صحرا

قائمة أهم المختصرات

1_ ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

2_ د.س.ن : دون سنة النشر.

3_ ص : صفحة.

4_ ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة .

مقدمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي ترتكز على الاعتبار المالي بغض النظر لما تتميز بها عن غيرها من الشركات الأخرى بسبب طبيعتها وكثرة المساهمين فيها والتي يتجلى دورها في قدرتها الهائلة على تجميع رؤوس أموال ضخمة عن طريق طرحها للإكتتاب العام من أجل توسيع نطاق المشاريع الصناعية والإقتصادية الكبرى التي تحتكرها، فهي أداة للتطور الإقتصادي في العصر الحديث[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن هذا الشخص المعنوي يتولى إدارة أعماله مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر ماعدا حالة الدمج التي يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة دون تجاوز أربعة وعشرين عضو[2] والذين ينتخبون من طرف الجمعية العامة. ووفقا لما نصت عليه المادة 622 من القانون التجاري التي تقضي بأن هذا الشخص المعنوي لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة خوله مهمة تسيير شؤونه وإدارة أعماله[3].

ونظرا للسلطات الواسعة المخولة له في مثل هذا النوع من الشركات فقد يقترف أثناء مزاولته لنشاطه في إيطار علاقاته مع الغير أخطاء وسلوكات قد تلحق أضرار للشركة دون تحقيق الغرض الذي نشأت لأجله أو أضرار تمس بمصلحة المساهمين أو حتى بالغير.

وأمام الدور الهام الذي تلعبه هذه الشركات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان اختيارنا لموضوع مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة هو بيان مدى وجود حماية قانونية

---

[1] _ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص.230.

[2] _ الأمر رقم 75_59 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج.ر.ج.ج ، عدد101، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] _ أنظر المادة 622 ، المرجع نفسه.

لأموال هذه الشركات وكذا المتعاملين معها وأصحاب الحقوق وأمام ازدياد أهمية التعامل مع هذه الشركات احتمالية إلحاق الأضرار بالمصالح المشتركة.

وأمام اعتبار مجلس الإدارة المسير الفعال لأموال شركة المساهمة كونه يلعب دور هام في تقرير مصير هذه الأخيرة واستمرارها كانت لموضوع الدراسة أهمية في تحديد مسؤولية مجلس الإدارة الذي أولت له لجنة الرقابة أهمية للتسيير في الشركات التجارية التي أقرت أنه ينبغي على التشريعات بأهمية حوكمة المؤسسة أن تؤَمن قيادة استراتيجية للمؤسسة والرقابة الفعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركات ومساهميها.[1]

وما يزيد من أهمية هذه الدراسة تحديد المسؤولية بهدف تحسين مجلس الإدارة ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وعدم العبث في أموال المساهمين والعمل بمقتضى نظام الشركة وعدم مخالفته والتي قد تؤثر على نشاط الشركة ونجاحها، حيث تعتبر هذه الالتزامات معيارا تقاس عليه درجة اهتمام مجلس الإدارة بمهمة تسيير الشركة. ولذلك نجد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد وضع عدة نصوص قانونية لتنظيم حسن إدارتها وتسييرها لتفادي فشل مشروع الشركة وتعثرها الراجح في أغلب الأحيان بسبب المخالفات وأخطاء التسيير وعدم احترامه للقوانين والأنظمة المعمولة مما يجعل هذه المخالفات تشكل أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون.

وما يجعل هدف الدراسة هو تحديد القواعد التي تحكم مسؤولية مجلس الإدارة لشركة المساهمة في إطار الدور الأساسي الذي يلعبه على ضمان استقرار المعاملات واستمرارية الشركة ونجاحها وذلك من جانب تحديد الأفعال المخلة لنشاط الإدارة في إطار إلمام مختلف المخالفات والجرائم الصادرة عن هذا الأخير بالإضافة إلى الجزاءات التي قد تؤدي في سوء

[1] _ طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسة المالية المتعثرة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.220.

التسيير إلى انهيار الشركة ودخولها في وضعية مالية صعبة ولهذا وجب التدخل القانوني لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة في حال انحرافه وتجاوزه لحدود اختصاصاته.

وبالتالي تكون معالجتنا لهذا الموضوع في حدود معالجة الإشكالية المطروحة المتمثلة في: فيما تتمثل القواعد التي تحكم مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة؟ وما هي أوجه تدخل المشرع لتوفير حماية قانونية لأموال الشركة والمصالح المشتركة من جانب إقرار مسؤولية مجلس الإدارة تنظيما لحسن التسيير؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات وكذا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي لإبراز النصوص القانونية العامة والخاصة التي تحكم وتنظم مسؤولية مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء التسيير نتيجة ارتكاب أفعال قد تلحق ضرر بالشركة أو الغير تستحق التعويض(**الفصل الأول**) أو نتيجة ارتكابه للأفعال التي ترتقي إلى درجة المعاقبة عليها قانونا(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

يعد مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة يفرض عليه أن يبذل عناية الوكيل المأجور في إدارة الأعمال وأن يبذل أثناء تنفيذ واجباته عناية الرجل المعتاد وفقا لسلطاته المحددة قانونا لتحقيق الشركة أهدافها وغاياتها والغرض الذي نشأت لأجله، سواء حقّقت الشركة الربح أم الخسارة.

ونظرا للسلطات الواسعة المخولة لمجلس الإدارة فقد تصدر منه تصرفات أثناء تأدية وظيفته في التسيير تمسّ بمصلحة الشركة أو المساهمين أو الغير التي قد تؤدي لضعف وانهيار الشركة أو عرقلة نشاطها مع إلحاق أضرار بالمصالح المشتركة التي قد تعرض هذا الأخير إلى المساءلة المدنية**(المبحث الأول)** تترتب عنها إكتساب ذوي المصالح حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

تعرف المسؤولية المدنية بمجموعة من القواعد والأسس التي نص عليها المشرع الجزائري على عدم مخالفتها، وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة، إلا أنه قد يرتكب أخطاء تؤدي إلى عرقلة تسيير الشركة وعدم تحقيق غرضها، مما يترتب عنها قيام مسؤولية مدنية**(المطلب الأول)** وهذا نتيجة تقصيره وإهماله عن أداء مهامه، وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، أو عن كل أعمال الغش أو خرق القانون الأساسي، أو عن تلك الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير التي قد تؤدي إلى فشل الشركة **(المطلب الثاني)**، ومن أجل ضمان استقرار المعاملات واستمرارية الشركة فرض عليه مجموعة من الإلتزامات حفاظا على تحقيق المصالح المشتركة**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

أساس قيام المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة وشروطها

يترتب على مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند إهماله، أو تقصيره لأداء وجباته وعدم تحقيق العناية المطلوبة لتنظيم شؤون الشركة، مما يعرضه للمساءلة المدنية عن كافة الأخطاء المقترفة من قِبله، والتي أدت لعرقلة سير الشركة، إلا أن هذه الأخيرة تختلف أساس قيامها مما يجعلها تتنوع إلى عقدية وتقصيرية من جهة، وإلى شخصية وتضامنية من جهة أخرى**(الفرع الأول)** ولتحقيق أساس هذه المسؤولية لابد من تحديد شروط قيامها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

نظرا لاختلاف العلاقة القائمة بين الشركة والغير، كان لذلك أثر في تحديد طبيعة المسؤولية لمجلس الإدارة التي أثيرت جدلا فقهيا حول أساس قيامها. حيث هناك من اعتبرها

قائمة على أساس عقدي، قائم على إخلال التزام عقدي وهناك من جعلها قائمة على أساس تقصيري، قائم على إخلال التزام قانوني**(أولا)** كما هناك من جعلها مسؤولية شخصية وهناك من اعتبرها تضامنية**(ثانيا)**.

أوّلا: قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالتزام عقدي وقانوني

يظهر الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية كون الأولى تقوم على الإخلال بالتزام عقدي على أساس الخطأ**(أ)**، أما الثانية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير**(ب)**.

1/ قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالتزام عقدي

تعرف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء على الإخلال بما التزم به أحد العاقدين على نحو سبب ضررا للمتعاقد الآخر، ولقيام المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك عقد بين المضرور والمسؤول وأن يكون هذا العقد صحيحا وأن يحدث الطرف المسؤول ضررا للطرف الآخر نتيجة إخلال احد التزماته[1].

وتعتبر مسؤولية مجلس الإدارة مسؤولية عقدية اتجاه الشركة او المساهمين بإخلاله لإلتزاماته نتيجة عن خطأ تعاقدي، وذلك في حالة مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة أو بارتكاب أخطاء في التسيير وفقا لما نصّت عليه المادة **715 مكرّر23** من القانون التجاري[2]، وذلك على أساس أنّ العلاقة التي تجمع مجلس الإدارة بالشركة تعاقدية، فيكون مسؤولا اتجاه الشركة عن الأخطاء التعاقدية باعتباره جهاز إدارة وتسيير[3].

---

[1] _ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.113.

[2]– أنظر المادة 715 مكرّر 23 من أمر رقم 75–59 يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

[3]– بلملود امال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف(2)، 2015، ص.17.

وباعتبار مجلس الإدارة وكيلا للشركة والشركاء، لهذا وجب عليه أن يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أعمال الشركة، ويسأل عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء والغير عند انتفاء هذه العناية[1]، وهذا ما تنص به المادة **172** من القانون المدني على أن «**في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإجراءاته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإنّ المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كلّ ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقّق الغرض المقصود هذا ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كلّ حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسمي**»[2].

وبالتالي يعد مجلس الإدارة مسؤولا اتجاه الشركة والشركاء عن الإخلال بإلتزامه وبذل كل عناية الرجل العادي في أداء وجباته حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة.

2/ قيام المسؤولية على أساس الإخلال بإلتزام قانوني

يقصد بقيام المسؤولية على أساس التزام قانوني أو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه والتي تتحقق حين يرتكب شخص خطأ يصيب الغير بضرره[3].

تقع المسؤولية التقصيرية على عاتق مجلس الإدارة لشركة المساهمة في حالة ارتكابه لفعل سواء عن قصد، أو تقصير أو خطأ منه، سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا

---

[1]_ كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ، ص .6 .

[2]– الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

[3]_ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص .113.

بحسن النية أو سوء النية[1]، فتترتب عنها أضرار في مواجهة الغير، وهذا ما أكدته المادة **124** من القانون المدني الجزائري «**كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**»[2].

ويفهم من هذا النص أنّه في حال إرتكاب مجلس الإدارة أخطاء وألحق ضررا بالغير وكان خارج دائرة الوكالة يعد خطأ مجلس الإدارة تقصيريا مصدره العمل الغير المشروع ولقيام هذه المسؤولية يشترط ضرورة إثبات الخطأ، وليس إثبات الإلتزام المخالف كما هو الحال في المسؤولية العقدية، كما يتحمّل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي ألحقت بالغير، وبالتالي نستنتج أن المسؤولية التقصيرية لمجلس الإدارة لا تنشأ إلا بتوفر الأركان اللازمة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[3].

ومن خلال هذا نجد أنّه لا جدوّى للتفرقة بينهما، لكن يكمن الإختلاف في الأركان بحيث في المسؤولية العقدية يكون الضرر متوقع ومباشر في العقد، أما في المسؤولية التقصيرية يكون الضرر سواء متوقع أو غير متوقع، مباشر وغير مباشر.

كما تكون مسؤولية المجلس تعاقدية إذا نتجت عن إخلال بإلتزام تعاقدي، وتقصيرية إذا نتجت عن إخلال بأفعال من غير العقود وكانت تشمل على العيوب الموجبة للمسؤولية[4].

---

[1]– حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة ، 2017، ص.10.

[2]_ الأمر رقم 75–58 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]_ بلمولود أمال، المرجع السابق، ص.ص، 18- 19.

[4]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة– مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.290.

ثانيا: المسؤولية التضامنية والشخصية.

لقد نص المشرع أن مسؤولية مجلس الإدارة تكون إما تضامنية أو إنفرادية حسب الحالة، فقد تكون تضامنية أي ملزمين جميعا بأداء التعويض على وجه التضامن**(أ)**، أو إنفرادية تلحق عضوا وحدا من أعضاء مجلس الإدارة**(ب)**.

1/ المسؤولية التضامنية (مشتركة)

يقصد بالمسؤولية التضامنية إمكانية الرجوع على المدينين منفردين بكامل مبلغ الدين أو التعويض دون أن يدفع أحدهم بالتجريد أو بالتقسيم[1].

يسأل أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابه للخطأ اتجاه الشركة أو الغير أو نتيجة مخالفته للقوانين والتشريعات العامة أثناء ممارسته لمهامه في تسيير شؤون الإدارة أو بسبب تصرّفاته الخاطئة في تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة متى كان الضرر نتيجة خطأهم المشترك[2]، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء، وأمّا إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه الأعضاء الذّين وافقوا على القرار، أمّا في حالة الأقلية المعارضة فلا تسأل عنه[3] إلا إذا أثبت العضو أنّه لم يشارك في اتّخاذ القرار أو التصرف المبرم في مخالفة الأحكام التشريعية[4]، أو أثبت اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاص أو قدّم استقالته مع بيان أسبابها[5]، أو إذا أثبت غيابه في جلسة

---

[1]_ بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2015، ص.109.

[2]– زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّرين في الشركة المساهمة، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.176.

[3]– العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.299.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، "المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري"، مجلّة العلوم السياسية والقانون، العدد6، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف(2)، 2016، ص.314.

[5]– مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.475.

لعذر مشروع، كمرض أو انقطاع الموصلات أو السفر إلى خارج البلد بمهمّة لحساب الشركة مثلا[1]، وبالتالي يترتب عنه الإلتزام على وجه التضامن بدفع التعويض لهم إذا اعترض أحدهم أو بعضهم على الأعمال الموجبة للمسؤولية[2].

وتنتفي المسؤولية التضامنية إذا ارتكب أحد الأعضاء الخطأ بمفرده دون باقي الأعضاء فتظهر ما يسمى بالمسؤولية الفردية.

2/ المسؤولية الشخصية(الفردية)

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا مسؤولية شخصية(فردية) تلحق العضو بالذات اتجاه الشركة أو الغير نتيجة مخالفة النصوص القانونية أو بسبب قراراته الخاطئة وإهماله فإنه وحده من سيتحمّل النتائج المترتبة لمسؤوليته، وأهمّها التعويض عن الأضرار التي تسبب بها سواء للشركة او المساهمين أو للغير[3] دون اشتراك الباقين معه في ارتكاب الخطأ، إلاّ إذا ثبت أنهم لو قاموا بواجب الرقابة والإشراف لما ارتكب ذلك الخطأ.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يلتزم بتقديم قدر من الأسهم لضمان المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية[4].

ومن بين صور المسؤولية الفردية كأن يتجاوز حدود الاختصاص الممنوح له أو أنه أبرم تصرفا خارجا عن اختصاصه كأن يتفق المجلس مع سمسار على عمولة معينة ثم ينفي هذا الإتفاق ليتخلل من التزامه في مواجهة الطرف الآخر ففي هذه الحالة لا تسأل الشركة ولا الأعضاء الباقون في مجلس الإدارة، ويتابع رئيس المجلس وحده بهذا التصرف.[5]

---

[1]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص.291.

[2]– محمّد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.345.

[3]– باسم محمد ملحم، الطراونة بسام، الشركات التجارية، دار المسير، عمان، 2012، ص.471.

[4]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1991، ص.274.

[5]_ زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.175.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية المدنية.

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني نجد أن من شروط قيام المسؤولية ثلاثة وهي وجود خطأ ثابت في جانب مجلس الإدارة **(أوّلا)**، وضرر لاحق بالشركة أو المساهمين أو الغير **(ثانيا)** ووجود العلاقة السببية بينهما **(ثالثا)**.

أوّلا : الخطأ

يعرف الخطأ على أنّه انحراف عن السلوك المألوف للشخص الطبيعي ويتمثّل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضررا للغير[1]، فالالتزام القانوني هو عبارة عن التزام شخص ببذل العناية الكافية والمتمثّلة في اتّخاذ الحيطة والحذر، فإنّ انحرف عن هذا السلوك وكان مصدره خارج دائرة التعاقد يعدّ خطأ تقصيريا، وأمّا إذا كان نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فيكون هنا خطأ عقديا[2].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، حيث عرفته المادة **124** من القانون المدني على أنّه «**كل فعل، أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[3].

بيَن لدينا من مضمون نص المادة هذه أنّ الضرر هو كلّ فعل يرتكبه المرءْ ويسبب ضررا للغير، فيلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، فلا يمكن المطالبة عن هذا الضرر

---

[1]– ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كلية حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص.63.

[2]– بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، مسؤولية مسيّري شركة المساهمة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصّص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.31.

[3]– أمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

إلا إذا كان مباشرا ومحقّقا وليس احتماليا، والضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر المادي الذي يمس بأموال الشركة فيظهر في صورة خسارة ماله أو تفويت فرصة من فرص الربح، أما الضرر المعنوي فهو الذي يمس بسمعة الشركة[1].

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذّي ارتكبه الشخص وبين الضرر الذّي أصاب المضرور، ومن ثَم لا يكون الشخص (مجلس الإدارة) مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إلا إذا أثبت أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه كالقوة القاهرة مثلا، لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الواقع، إذن طبقا لأحكام القانون المدني يجب أن يتوفر هناك علاقة بين الخطأ الذّي ارتكبه مجلس الإدارة والضّرر الناتج عنه، أي أنّ الضّرر يكون كنتيجة مباشرة لفعل مجلس الإدارة، أمّا إذا كان الضّرر الناتج ليس له علاقة بخطئه انتفت الرابطة السببية في هذه الحالة، وبالتالي يعفى مجلس الإدارة من هذه المسؤولية[2] .

المطلب الثاني

صور الأعمال المثيرة للمسؤولية

نصّت المادة 715 مكرّر 23 من القانون التجاري على «**يعدّ القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إمّا عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإمّا عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإنّ المحكمة تحدّد حصّة كلّ واحد في تعويض الضرر**»[3].

---

[1]– بلملود آمال، المرجع السابق، ص.ص،41–42.

[2]– كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص.8.

[3]– أمر رقم 75–59 ، يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمم، المرجع السابق.

وبناء على هذا النص نجد أنّ المشرع الجزائري جعل مسؤولية مجلس الإدارة تقوم على نتيجة ارتكابه أعمال الغش **(الفرع الأول)**، أو بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية **(الفرع الثاني)** أو عند خرق القانون الأساسي للشركة **(الفرع الثالث)** وكذا ارتكابه أخطاء التسيير **(الفرع الرابع)** والتي قد تؤدي إلى انهيار الشركة ودخولها في وضعية مالية صعبة**(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

ارتكاب أعمال الغش

الغش هو فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وذلك باستعمال الخدع وطرق التضليل والإحتيال من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية عن طريق التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات قصد إخفاء عجز أو اختلاس، وهذا بغرض الحصول على منافع خاصة بطريقة غير مباشرة على حساب الشركة.

وبناءا على أحكام القانون التجاري في إطار إلزام المشرع مجلس الإدارة بالحرص على ضمان حماية لأموال الشركة ولتحقيق هذه الغاية قد جعل أي إهمال أو غش يصدر عنه يثير مسؤوليته ومن بين ذلك كأن تقع منه مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو تصدر عنه أفعال مشوبة بالغش أو الإهمال كالإنقاص من رأسمال الشركة أو التهاون في استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو إقراض إحدى الشركات الأخرى المهددة بالإفلاس وغير ذلك من الأمور التي تؤدي الى الإضرار بالشركة[1].

كما يسأل عن الأضرار التي تصيب المساهمين أو الغير نتيجة لأعمال الغش في الإدارة كإعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعها لحمل الغير

[1]_ علي البارودي ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية ، الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.ص، 435-436.

المتعامل معها وبيعها كمية من المواد والسلع أو تسديد قيمة الأسهم قبل دفع دين الشركة وخاصة السندات أو إصدار بيانات كاذبة تؤدي إلى إقبال الغير على الإكتتاب.[1]

الفرع الثاني

الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية

نظرا لجعل المشرع سلطات مجلس الإدارة واسعة وتخضع لقواعد قانونية تنظم هذه المهمة حماية للمصالح المشتركة لذلك قد جعل الإخلال بالعمل للقوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشركات بصفة عامة ولشركة المساهمة بصفة خاصة[2] هي من أسباب قيام مسؤوليته المدنية.

ومن أهم هذه المخالفات التي نص عليها القانون التجاري هي:

- مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود أو المداولات المتعلّقة بتعديل القانون الأساسي أو غيرها.
- عدم احترام بعض القواعد التي تخص تسيير مجلس الإدارة[3]، كإغفال المجلس عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، والتغيب المتكرر للإجتماعات أو القيام بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة كما يرسمه ويحدده التشريع.
- الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة السنوية.
- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة أو خالفوا قواعد النصاب و الأغلبية.

---

[1] _ البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، الشركات والمؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. ص، 403-404.

[2] – جمعة ليديا، إدارة وتسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.61.

[3] _ جربو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة(1)، 2014، ص.148.

- عدم التأمين على أموال الشركة ضد مخاطر الحريق[1].

الفرع الثالث

خرق القانون الأساسي للشركة

باعتبار أن القواعد المنظمة للشركة هي قواعد قانونية منصوص عليها في القانون التجاري في الفصل الثالث من القسم الثالث تحت عنوان "إدارة شركة المساهمة وتسييرها" لكن النظام الأساسي للشركة هو مجموعة من القواعد التي تحكم الشؤون الداخلية للشركة فهو بمثابة الدستور الذي يحكم كيفية سير الأعمال وإنجاز المهام داخل الشركة وذلك عن طريق المبادىء التوجيهية التي تحددها هذه الوثيقة.

قد يسأل مجلس الإدارة مسؤولية مدنية عند مخالفتهم أو خرق أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة من خلال إهمالهم أو التقصير في إدارة الشركة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- حالة تجاوز مجلس الإدارة لحدود سلطاته المخولة له في القانون الأساسي أو التعسف في استعمالها.

- إذا خالف مجلس الإدارة شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم[2].

- إذا خالف في استعمال أموال الشركة لأغراض مخالفة للأهداف المتفق على تحقيقها.[3]

---

[1] _ بوعزة ديدان ، بموسات عبد الوهاب ، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري الشركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1 ، جامعة الجزائر، 2017 ، ص.ص، 32-33.

[2] –بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص.129.

[3] _ زروال معزوزة ، المرجع السابق، ص.168.

الفرع الرابع

ارتكاب أخطاء التسيير

تعد أخطاء التسيير الأكثر شيوعا في الوقوع ويعني بها تلك المخالفات التي يمكن أن يرتكبها مجلس الإدارة أثناء قيامه بمهامه، كون هذا النوع من الأخطار التي غالبا ما يكون مرتبط بالإهمال، وأمام شيوعها اشترط المشرع من بين أهم المخالفات التي يمكن أن تثار على أساس المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في حالة عدم العناية الكافية بالمسائل المعروضة عليه أو سوء تنظيم أعمال الشركة أو عدم اتّباع أصول إدارة المشروعات التجارية أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو لتصريف خدماتها أو عدم تزويد مصانع الشركة بالألات اللازمة لحسن الإنتاج أو من سوء معاملة أفرادها من الموظفين[1]، والتي قد ترتب عدم الاكتراث بشؤون بالشركة وإدارة الشركة بنوازع الهوى والمصالح الخاصة والتعسف لغير صالحها[2].

كما أن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيير شؤون الإدارة لا تقتصر المسؤولية فقط على الأخطاء الجسيمة بل تتعدّاه أيضا للأخطاء اليسيرة، لأنّ مثل هذا النوع من الشركات لا بدّ من أن يؤخذ الجدّ والاهتمام[3].

الفرع الخامس

وقوع الإفلاس والتسوية القضائية

تترتب مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة الإضطراب المالي للشركة إذا أدت الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة إلى العجز أو الإفلاس والتسوية القضائية فإن مسؤولية دفع ديون الشركة قد تقع عليه كما لو كانت ديونه الخاصة سواء

---

[1]– البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص.404.

[2]– جربو عادل، المرجع السابق، ص.151.

[3]– عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص، 26–27.

بصورة كلية أو جزئية نتيجة عدم بذله في إدارة الشركة ما بذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص أثناء القيام بوظيفته.[1]

وعملا بنص المادة **715** مكرر **27** قانون تجاري[2] التي اكتفت بإحالتنا إلى المادة **224** من نفس القانون[3]، والتي تشترط لقيام هذه المسؤولية على إمكانية تحمل مجلس الإدارة للمسؤولية عن ديون الشركة في حالة الثبوت عند ارتكابه للأخطاء المنصوص عليها في هذه المادة والتي حددتها بما يلي:

_ استعمال مجلس الإدارة لخطأ الشخص المعنوي وارتكابه خطأ في التسيير المتمثل في قيامه بأعمال تجارية لمصلحته أو التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

_ تسبيب الشركة بالتوقف عن الدفع نتيجة مباشرته التعسف لمصلحة خاصة باستغلال خسائر الشركة.[4]

_ وأن هذا الخطأ أسهم نتيجة اهماله وعدم التبصر إلى عجز موجودات الشركة.)

المطلب الثالث

نطاق المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

حدّد المشرع الجزائري مهام مجلس إدارة شركة المساهمة وتسييرها من خلال المواد 610 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري[5]، وذلك بغرض حماية الأوضاع القانونية للشركة وللغير المتعامل معها، وفي إطار ضمان إستعمال هذه الصلاحيات دون التعسف فيها قد عمد إلى فرض جملة من الإلتزامات بغرض المحافظة على مصلحة الشركة **(الفرع**

---

[1] _ جمعة ليديا ، المرجع السابق، ص.62.

[2] _ تنص المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري، المرجع السابق، على أنه (في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص الذين أثارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولية عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة).

[3] _أنظر المادة 224، المرجع نفسه.

[4] _ بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص.147.

[5] – أنظر المواد من 610 إلى 641 من أمر رقم 75–59، يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

الأوّل) ومصلحة المساهمين **(الفرع الثاني)** وكذلك مصلحة الغير أثناء تصرفاته عند تعددهم**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة

في ظل الالتزامات التي أقرها المشرع بموجب أحكام القانون التجاري جعل المشرع مجلس الإدارة مسؤولا اتجاه الشركة عن أخطائه الإدارية وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة تحقيقا للأهداف التي نشأت من أجلها الشركة بالالتزام بحماية مصلحة الشركة، التي يتطلّب على مجلس الإدارة أن يكون يقضا وحذرا، وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتّخاذ القرار[1]، وكذا بالقيام بأعمال وتصرّفات لا تتعارض مع مصالح الشركة ومصالح المساهمين[2]، والمحافظة على المعلومات أو البيانات التي تتعلّق بالشركة لأنّها تعتبر ذات طابع سرّي، وهذا ما أكدته المادة627 من القانون التجاري[3]، كما جعل المشرع مجلس الإدارة أن يتميز بالإستقامة، والنزاهة واتقان مهنة التسيير[4].

الفرع الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين

باعتبار أنّ المساهمين في الشركة مالكين للأسهم رأس مالها، وعليه قرّر القانون منح لهم أهم الحقوق تتجسّد بحقّ الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة، والوسيلة التي تمهد الطريق للمساهمين لممارسة حقوقهم داخل الجمعية العامة، كحقهم في التصويت

1- طباع نجاة، المرجع السابق، ص.220.

2- بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص.93.

3- المادة 627 من أمر رقم 75-59، من القانون التجاري تنص على (يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، كتم المعلومات ذات الطابع السري ، أو التي تعتبر كذلك).

4- بلملود آمال، المرجع السابق، ص.70.

وطرح الأسئلة[1]، وبالتالي يمنحهم حق تقرير مصيرهم وتسيير أعمالهم وإدارة أموالهم كما يمكنهم كذلك ممارسة الرقابة داخل الشركة بتقسيم أعمال مجلس الإدارة والقدرة على عزله ومحاسبته حال وقوعه في أخطاء[2]، وهذا ما أكدته المادة 677 من القانون التجاري الجزائري[3]، كما تقضي أيضا المادة 678 من نفس القانون[4]على تحديد أنواع المعلومات اللازمة التي يجوز للمساهمين الإطلاع عليها بصفة دائمة، حيث منح له يمارس هذا الحق في مواجهة الشركة في أي وقت سواء قبل انعقاد الجمعية العامة أو بعد إنعقادها[5] أما في حال التعدي وحرمان المساهم على هذه الحقوق من طرف المجلس يعد مسؤولا في مواجهة المساهمين باعتبارها من النظام العام التي لا يجوز المساس بها.

الفرع الثالث

مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير

باعتبار أن لمجلس الإدارة صلاحيات القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة وفقا لنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري[6]، التي تبين لنا انه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتصرفات تخرج عن موضوع الشركة، فمثلا لو تأسست الشركة لصناعة الأسمدة فلا يجوز له أن يقرر صنع الأدوية[7]

---

[1]– سيف درويش سيف سهيل المرى، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدّمة لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2019، ص.43.

[2]_ بن ويراد أسماء، حماية المساهم في الشركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص .149.

[3]– أنظر المادة 677 من الأمر رقم 75–59، يتضمّن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 678، المرجع نفسه.

[5]– زروال معزوزة ، المرجع السابق، ص. ص، 138– 140.

[6]– أنظر المادة 622، من الأمر رقم 75–59، يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمم، المرجع السابق.

[7]_ حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون الاعمال (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016، ص.ص، 27–28.

وإلا يعد المجلس مسؤولا اتّجاه الغير عن كافة المخالفات والأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامه، ومن أجل حماية المصلحة المشتركة جعل المشرع مسؤولية مجلس الإدارة تثار اتجاه الغير طبقا لأحكام المادة 01/623 قانون تجاري[1] فالشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية الذي تعامل معها هي التي ستتحمّل المسؤولية الضرر الذّي يصيب الغير، ما لم تتمكّن الشركة من اثبات أنّ هذا الغير كان سيء نية[2].

المبحث الثاني

أثار قيام مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

إذا ثبتت مسؤولية مجلس الإدارة في حالة عدم قيامه بأداء واجباته ومخالفة التزاماته المخولة به قانونا أثناء ممارسته لمهنة التسيير، فإنّ المشرع الجزائري منح الحقّ من لكل ذوي مصلحة سواء كانت الشركة أو المساهمين او الغير بإقامة الدعوى ضد مجلس الإدارة عن خطئه الإداري ليعترضوا على تصرفاتهم ومطالبتهم بالتعويض لجبر الضّرر اللاحق بسبب قراراته الخاطئة أو نتيجة اهماله **(المطلب الأول)** غير أن ممارسة هذا الحق قد يعيقها ظروف أو قيود معينة تجعل من ممارستها مستحيلة من جهة **(المطلب الثاني)** ولكن يمكن الإستفادة من الإعفاء والتخفيف من جهة أخرى **(المطلب الثالث)**.

[1]– تنص المادة 01/623، من الأمر رقم 75–59، يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمم، المرجع السابق على أنه (تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا أثبتت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع.....).

[2]– بلعيساوي محمّد الطاهر، المرجع السابق، ص.318.

المطلب الأول

أشكال الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية .

أمام احتمال تعرض الأطراف المتعاملة مع المجلس الإدارة لأضرار من جراء أعمال هذا الأخير منح المشرع لهؤلاء وسيلة قانونية لضمان حماية حقوقه عن طريق اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى على مجلس الإدارة وأعطى هذا الحق لكل من الشركة **(الفرع الأول)** والمساهمين **(الفرع الثاني)** والغير **(الفرع الثالث)**

الفرع الأوّل

دعوى الشركة

باعتبار الشركة كشخص معنوي يتمتع بإستقلال الذمة المالية ولحماية هذه الأخيرة من تصرفات مجلس الإدارة خول لها المشرع الحق في التقاضي في حالة إصابتها بالأضرار نتيجة ارتكاب احد المسيرين لأخطاء في التسيير نجمت في إلحاقها بضرر بناء على قرار الجمعية العامة بصفتها صاحبة الحق في محاسبة مجلس الإدارة **(أوّلا)** أو من طرف المساهمين نيابة عن الشركة في حالة تهاون هذه الأخيرة بالقيام بذلك **(ثانيا)**.

أوّلا : مباشرة الدعوى من طرف الممثل القانوني

تعد الجمعية العامة هي المختصة أو صاحبة الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن طريق مساءلة مجلس الإدارة في حالة ما إذا خالف قواعد التسيير السليم والإدارة الكفوءة وذلك بناء على قرار يصدر عنها[1]، لكن هذا الحق يمارسه عن طريق تعيين من ينوب عنها، والتي قد تعهد هذه المهمّة إلى رئيس مجلس الإدارة الجديد الذّي ينتخب من قبلها بعد عزل مجلس الإدارة أو القيام بتعيين وكيلا خاصا لرفع الدعوى باسمها[2].

---

[1]– بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص.184.

[2]– العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص.301.

غير أنّه يجوز للجمعية العامة أن تتنازل عن الدعوى أو لإبراء ذمة المجلس، كونها صاحبة الحق في إقامة هذه الدعوى[1].

وإذا كانت الشركة في دور التصفية يخول صلاحية رفع الدعوى للمصفي الذّي يباشر هذا الحق بناء على استئذان الجمعية العامة[2]، أمّا إذا كانت الشركة في حالة الإفلاس جاز لوكيل المتصرف القضائي أن يرفع دعوى الشركة دون الحاجة لاستئذان الجمعية العامة على أساس أنها فقدت الشركة حقّها في التقاضي نتيجة شهر افلاسها[3].

ثانيا : ممارسة الدعوى من طرف المساهمين

يعد حق رفع دعوى الشركة من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها باعتبارها وسيلة الرقابة على الإشراف[4] في حال سبب مجلس الإدارة أثناء تأدية مهامه أخطاء في التسيير تلحق ضرر بالشركة، ومع ذلك لا تقام دعوى المسؤولية في حالة ما إذا تقاعست الجمعية العامة عن أداء وظيفتها في الرقابة والاشراف على الوجه الأكمل، أو بسبب سيطرة مجلس الإدارة أو مجاملة من المجلس القديم الذّي ارتكب الخطأ[5].

عملا لنص المادة 715مكرّر24 من القانون التجاري الجزائري التالي نصها «**يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذّي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة، فالمسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة، وللمدّعين حقّ**

---

[1]– عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص.28.

[2]– محمّد فريد العريني، القانون التجاري، (الشركات المساهمة والتوصية باسهم وذات المسؤولية المحدودة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.182.

[3]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص.275.

[4]_ المرجع نفسه، ص.277.

[5]– العكيلي عزيز، المرجع السابق ، ص.103.

متابعة التعويض عن كامل الضّرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي تحكم لهم بها عند الاقتضاء»[1].

يتّضح من خلال نص المادة أنّ المشرع أجاز لكل مساهم إقامة دعوى الشركة في حالة ما إذا تسبب تصرف مجلس الإدارة في إلحاق ضرر بأحد المساهمين بناء على دعوى فردية، وذلك بهدف المطالبة بالتعويض كلّه لأنّ المسؤولية تضامنية فيما بينهم عن الضّرر الذّي أصابهم نتيجة أخطاء الإدارة، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن صرف أرباحهم، أو قام بنشر وقائع كاذبة عن المركز التالي للشركة التي أدّت بذلك المساهم إلى شراء أسهم الشركة بقيمة مرتفعة[2].

ومن بين شروط مباشرة الدعوى أن لا يطلّب المدعي التعويض عمّا أصابه بصفة شخصية من أضرار، بل يطلب التعويض عن الضرر الجماعي أي خاص بالشركة بصفتها شخصا معنويا[3]، وأن يكون مساهما في الشركة، لأنّ من يتنازل عن أسهمه للغير يفقد حقّه في رفع هذه الدعوى[4]، وأن لا تكون الشركة قد بادرت برفع الدعوى[5].

كما تعتبر هذه الدعوى من النظام العام التي لا يجوز المساس بها، لهذا تدخلت معظم التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري بوضع نصوص القواعد الخاصة لوضع حدَ للتصرفات التي تمنع إقامة هذه الأخيرة حيث اعتبرت كل شرط من النظام الأساسي للشركة التي تقيد حق المساهم بمباشرة دعوى الشركة بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها[6] أو يتضمن مبدئيا العدول عن مباشرتها فيعد باطلا، كما لا يكون لأي قرار بإبراء صادر من

1– أمر رقم 75–59 يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

2– طباع نجاة، المرجع السابق، ص.223.

3– محمّد فريد العريني، المرجع السابق، ص.184.

4– البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص.407.

5– محمّد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.347.

6_ بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص.182.

الجمعية العامة أي أثر على إنقضاء دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة الذي إرتكب أي سبب من أسباب المسؤولية[1]، وهذا ما تقضي به المادة **715 مكرّر25** من القانون التجاري على أنّه «**كلّ شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو يتضمّن مبدئيا العدول عن ممارسة يعد كأن لم يكن**»[2].

الفرع الثاني

الدعوى الفردية

عملا بنّص المادة 715 مكرّر24 قانون تجاري جزائري التالي نصها: «**يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذّي لحق بهم شخصيا.....**»[3].

يتضح أنه يجوز للمساهم أن يقيم دعوى المسؤولية تسمى الدعوى الفردية وهي مستقلّة عن دعوى الشركة، وذلك بالمطالبة بالتعويض عن ضرر لاحق به شخصيا، كونها لا تستند إلى رابطة عقدية بين المساهم والمجلس، لأنّ هذا الأخير ليس وكيلا عنه، بل يرتكز على الفعل الضار، وعلى هذا الأساس يشترط لقيامها إثبات خطأ مجلس الإدارة والضرر الشخصي الذّي أصابه من التصرّف غير السليم من مجلس الإدارة[4]، وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون التجاري الجزائري[5].

أما من ناحية الآثار فإن هذه الدعوى تعد حق للمساهم دون غيره، فلا تتوقف مباشرتها على إذن من الجمعية العامة كما يجوز له أن يرفعها حتى ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت

1- جربو عادل، المرجع السابق، ص. ص،176-178.

2- أمر رقم 75- 59 يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

3- المرجع نفسه .

4- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.1059.

5- أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 يتضمّن القانون المدني، معدل ومتمّم، المرجع السابق.

رفع الدعوى[1]، وبالإضافة إلى ذلك فإن التعويض الذي يحكم في هذه الدعوى يؤول للمساهم شخصيا ولا يلتزم بتحويله إلى الشركة لأن التعويض المقضي به هو الضرر الذي أصاب المساهم شخصيا دون الشركة[2].

الفرع الثالث

دعوى الغير

لم تقتصر الحماية التي أقرها المشرع على المساهمين فقط بل حمى أيضا الغير اتجاه تصرفات مجلس الإدارة بمنحهم حق بدعوى المسؤولية المدنية متى أثبت أنّ التصرف أو الخطأ الذّي وقع من مجلس الإدارة، والضرر الذّي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، عملا بأحكام المادة 715 مكرّر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، وحسب الحالة اتّجاه الشركة او الغير...**»[3]

ومن خلال هذا النص يتبين أنّ الغير المتضرّر من جراء أخطاء مجلس الإدارة له الحقّ برفع الدعوى المسؤولية مجتمعين أو منفردين حسب الأحوال، وذلك بالمطالبة بالتعويض لجبر ما لحقه من ضرر[4]، وله في سبيل ذلك نوعان من الدعوى:

أوّلا دعوى عقدية يرفعها على الشركة التّي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها أي كل ما يرتكبه مجلس إدارتها من أخطاء تعتبر كما لو كان قد وقعت من الشركة، أمّا الثانية

1- محمّد فريد العريني، المرجع السابق، ص.186.

2- بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص.201.

3- أمر رقم 75- 59 يتضمن لقانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

4- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية والأوراق التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.236.

تقصيرية أساسها فعل ضار يرفعها على مرتكب الخطأ، إلاّ إذا كان ذلك الخطأ جسيما أو منطويا على غش[1].

المطلب الثاني

قيود ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية

تطبيقا بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد أن ممارسة الدعوى هي من الوسائل المتاحة في يد المضرور في المطالبة بالتعويض، إلا أن ممارسة هذا الحق ضد مجلس الإدارة يمكن أن تعترضه قيود وموانع قد تؤدي إلى إنقضاء الدعوى المرفوعة إما عن طريق إبراء الذمة **(الفرع الأول)**، أو بالتخلي عن الدعوى **(الفرع الثاني)**، أو بمرور فترة زمنية اعتبرها القانون فترة تقادم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

أثر إبراء الذمّة

يعد الإبراء من بين أسباب انقضاء دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد مجلس الإدارة وصدور قرار الإبراء يكون بمثابة قرينة على صحّة أعمال المجلس وخلو إدارته للشركة من الأخطاء خلال المدّة التي صدرت فيها قرار الإبراء.[2]

وقد نصت المادة **715 مكرّر 25** من القانون التجاري على أنّه «**لا يكون لأيّ قرار صادر عن الجمعية لأيّ آثر لانقضاء المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم**»[3].

---

[1]– محمّد فريد العربني، المرجع السابق، ص. ص، 186– 187.

[2]_ زروال معزوزة ، المرجع السابق، ص. 201.

[3]– أمر رقم 75– 59، يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

يتّضح من هذا النّص أنّ المشرع الجزائري أجاز للمساهم وللغير بممارسة دعوى المسؤولية شخصيا أو نيابة عن الشركة حتى ولو أصدرت الجمعية العامة قرار بإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية[1].

الفرع الثاني

التخلي عن الدعوى

يعتبر التنازل أو الصلح من بين الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات في كافة العقود إلا ما يتعلق بالنظام العام ، حيث عرفته المادة 459 من قانون مدني على أنّ الصلح هو «**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن تنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه**»[2].

والغاية من هذا الصلح هو تخفيف العبء، أمّا التنازل فهو قرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية مجلس الإدارة وسحب الدعوى من دون وجه التصالح[3].

ويختلف الصلح عن التنازل كون هذا الأخير هو قرار إنفرادي يمكن القيام بدعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضى بالطرح الذي لا يتصف باتصال القضاء، أمّا في حالة الصلح لا يجوز ذلك لأن الحكم بعد سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه ، فالصلح يترتب عنه انقضاء جميع الدعاوى حول الحقوق المتنازع فيها[4].

---

[1]– جربو عادل، المرجع السابق، ص. 189.

[2]– امر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

[3]– حمداوي هالة ، المرجع السابق، ص.26.

[4]– كمال العياري، المسير في الشركات المساهمة(الشركات خفية الإسم) ، الجزء الثاني، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص. 292 .

الفرع الثالث

التقادم

يعتبر التقادم المهلة الزمنية التي منحها المشرع الجزائري للمدعي للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذّي ألحق به نتيجة خطأ مجلس الإدارة.

وطبقا للمادة **715 مكرّر26** من القانون تجاري[1] والتي تنص على« **تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور3 سنوات إبتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات »**

يستخلص من هذه المادة أنه تتقادم الدعوى المرفوعة ضد مجلس الإدارة سواء كانت مشتركة أو فردية بمرور3 سنوات، يبدأ حساب المدّة من يوم وقوع الفعل الضار أو يوم الكشف عنه إذا كان مخفيا في حالة المسؤولية المدنية القائمة أثناء حياة الشركة غير أنّ الفعل المرتكب إذا كانت جناية فإنّ الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور10 سنوات[2] .

المطلب الثالث

حالات انتفاء المسؤولية المدنية ووسائل تخفيفها

الأصل أن مجلس الإدارة لا يمكن له أن يستفيد من الإعفاء من مسؤوليته بتذرعه بحسن النية أو بعدم خبرته في شؤون إدارة الشركة أو أنه لم يرتكب أي خطأ وأنه بذل عناية الرجل المعتاد[3]، غير أنه قد تتوفر أسباب تؤدي إلى الإنتفاء من المسؤولية المدنية كالعوامل والأسباب الصادرة من غير المسؤولين والتي ساهمت في إحداث الضرر أو الخطأ الواقع ،

---

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمّن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص.252.

[3]_ إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة) ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 ، ص .44.

فقد تزول هذه المسؤولية عند انتفاء الضرر كما قد تخف عند ضعف أهمية الضرر في حال تصحيح العيب الذي يتيح للشركة متابعة نشاطها دون أن تتعرض للإبطال.

ولذلك قد تطرأ عليه حالات تسمح له أن يستفيد من الإعفاء بانتفاء المسؤولية **(الفرع الأول) أو** بواسطة إجراء التأمين من المسؤولية المدنية كوسيلة للتخفيف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات إنتفاء المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة

ينتفي مجلس الإدارة من المسؤولية المدنية في حالات عديدة تمثلت أساسها في:

- إذا أثبت مجلس الإدارة على أن لا يد له فيه وإنما يرجع ذلك إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجيء، وعلى سبيل المثال أن لا يسأل مجلس الإدارة عن الضرر الذي يصيب الشركة عن خطأ ارتكبته هي نفسها، كما لو كان المجلس في حاجة الى بعض البيانات من مراقبي الحسابات فتأخروا في تقديمها أو قدموا بيانات غير صحيحة، ففي هذه الحالة لا يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الشركة.[1]
- إذا أثبت مجلس الإدارة على أنه إعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.[2]
- إذا أثبت مجلس الإدارة أن التغيب بعذر مقبول.[3]
- إذا قدم مجلس الإدارة استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسؤوليته.[4]

---

[1] _ جربو عادل ، المرجع السابق، ص.157.

[2] _ محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص.340.

[3] _ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 181.

[4] _ مصطفى كمال الطه، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص. 274.

- وفي حالة تجاوز العضو المنتدب حدود السلطة الممنوحة له من مجلس الإدارة وأبرم تصرفا خارج عن اختصاصه ولو يفرض في إجرائه فلا يترتب على ذلك أية مسؤولية على المجلس.[1]

الفرع الثاني

وسائل التخفيف من المسؤولية المدنية

يعد التأمين من بين وسائل التخفيف من آثار المسؤولية المدنية على مجلس الإدارة في شركة المساهمة حيث يضمن له حماية ذمته المالية بهدف تغطية الأضرار المالية التي قد تفرض عليه في حالة ما إذا خالفوا التزاماته اتجاه الشركة أو المساهمين أو حتى الغير وبالرغم من الايجابيات والسلبيات التي يتحمّلها عقد التّأمين إلاّ أنّه يحقق العديد من الأهداف:

- حيث يضمن تأمين حماية مجلس الإدارة ضدّ النتائج التي ستترتب عن أخطائه أثناء ممارسته لوظيفة التسيير، إذ تتحمّل الشركة دفع التعويض بدلا عنه.
- وبفضل التأمين تضمن حماية مصلحة الشركة من التصرفات السلبية لمجلس الإدارة.
- حماية مصلحة الغير عن طريق قيام شركة التّأمين بدفع جزء من التعويض أو كلّه اللازم لجبر الضرر إن كان الضرر الذّي أصاب الغير نتيجة وظيفة التسيير.
- قد يستفيد المساهم من عقد التأمين كونه يضمن له استرجاع التعويض عن حقوقه جراء تصرفات مجلس الإدارة[2].

---

[1] _ بن غانم فوزية ، المرجع السابق، ص. 164.

[2] – بلملود آمال، المرجع السابق، ص.ص،167-168-172.

وأما من الناحية الأخرى على الرغم من لجوء بعض شركات التأمين إلى توسع الحماية لصالح مجلس الإدارة بطريق التأمين من المسؤولية المدنية إلاّ أنّ مجال هذا الأخير يعرف حدودا وقيودا هامة أهمّها:

- لا يجوز التّأمين من المسؤولية الناجمة عن الخطأ العمدي أو الغش لأنّها تعتبر من الأخطاء التي لا يشملها نطاق التأمين[1].
- إلزام مجلس الإدارة في الشركة بدفع رسوم التّأمين باعتبارها وسيلة تساعد على تدعيم المسؤولية المدنية، وذلك بغرض الرسوم على مجلس الإدارة في حالة ارتكابه أخطاء، وذلك بدفع لشركة التّأمين كمساهمة لتحمّلها جزءا من الضّرر الذّي تسبّب فيه بخطئه[2].

[1] _ بن غانم فوزية ، المرجع السابق، ص. 169.

[2] _ بلمولود أمال ، المرجع السابق، ص. 174.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمجلس إدارة شركة المساهمة

يتولى مجلس الإدارة منصبا هاما وحيويا نظرا للوضعية التي يتمتع بها داخل الشركة بما له من السلطات المخولة له قانونا من أجل تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة غير أنه قد يأتي بتصرفات وسلوكات مجرمة قانونا أثناء استعمال هذه السلطات مما قد تؤدي به إلى ارتكاب أفعال إجرامية تضر بمصلحة الشركة أو الغير لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب مصلحة الشركة ، ومن أجل تحقيق أو فرض الحماية والأمان من سوء الإدارة والتسيير تدخل المشرع بسن النصوص الجزائية لوضع الحد لبعض السلوكات المنحرفة بواسطة وسائل القمع والزجر من هذه الجرائم التي تضر بمصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح ، وذلك بموجب فرض عقوبات جزائية وردعه بآليات القمع الجنائي وفقا لمبدأ الشرعية.

كما نجد أنّ المشرع نص على هذه الأفعال الإجرامية التي قد ترتكب من قبل مجلس الإدارة في عدة نصوص قانونية تضمنتها أحكام قانون العقوبات بصفة عامة **(المبحث الأول)** كما أورد بعضها ضمن أحكام القانون التجاري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المساءلة الجزائية لمجلس الإدارة وفقا لقانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات عدة جرائم التي قد ترتكب من طرف مجلس الإدارة أثناء ممارسته لمهامه من جراء تصرفاته أو تجاوزه للسلطات المخولة له والتي حصرها على سبيل المثال عند قيامه بالاعتداء على ملكية الشركة من أجل الحصول على الممتلكات التابعة للشركة وتحويلها إلى ملكية خاصة ، مما يجعله يخون أمانة التسيير في الشركة **(المطلب الأول) أو** باستعمال طرق احتيالية كنشر البيانات أو منشورات كاذبة **(المطب الثاني)** كما يمكنه أيضا أن يمس بأوراق الشركة قصد تحقيق أغراضه الشخصية من خلال تزوير الأوراق التي تخص الشركة[1]**(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

جريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان على أنها عملية استيلاء مجلس الإدارة على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته[2]، ولقد نص عليها المشرع في المادة **376** قانون العقوبات على أن:

---

[1] _ قنونو نعيمة، اباريسن نسرين، الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.18.

[2] _ طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص غير منشورة (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.89.

" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية او نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى.... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...."[1]

ولقيام جريمة خيانة الأمانة لابد من تحديد أركانها**(الفرع الأول)** والعقوبات المقررة على مرتكبها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة خيانة الأمانة

لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة الجاني لذلك فهي تقوم لمجرد قيام ركنها المادي **(أولا)** وكذا الركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

تتحقق خيانة الأمانة بتوفر الركن المادي لها المتمثل في الإختلاس والتبديد**(أ)** ، محل الجريمة**(ب)** وتسليم الشيء**(ج)** والضرر**(د)**.

1/ الإختلاس والتبديد: يتحقق الإختلاس بتحويل حيازة شيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة نهائية ودائمة بنية التملك دون سند قانوني[2]، وقد ينتهي المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة أو يتجاوز بفعله الإختلاس إلى التبديد[3] بينما هذا الأخير يكون بإخراج المال من الحيازة إلى الغير بالتصرف

---

[1]_ أمر رقم 66_156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم .

[2]_ يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2015، ص.42.

[3]_ حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم الإقتصادي ، كلية الحقوق، جامعة قسطينة (01)، ص. 101.

فيه قانونا كبيع أو مقايضة أو هبة، والتصرف المادي كإتلاف الشيء أو تحطيمه أو تمزيقه كله أو بعضه ونجد ذلك في مجال إدارة الشركة حيث تقوم جريمة خيانة الأمانة بتحويل الأموال التي تحصل عليها مجلس الإدارة بوصفه وكيلا عن الشركة باستعمال الأموال المكتتب لزيادة رأسمال الشركة فيعد مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة.[1]

2/ محل الجريمة: إن جريمة خيانة الأمانة لا ترد إلا على الأموال المنقولة المتمثلة في الأوراق التجارية (الشيك ، السفتجة، السند لأمر) والنقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أية محررات أخرى، فمحل جريمة خيانة الأمانة تخص المنقولات المادية وغير المادية ولا يتعدى إلى عقارات.

3/ تسليم الشيء: يتحقق هذا العنصر بتسليم المال موضوع الجريمة من مالكه أو حائزه أو وضع اليد عليه ضمن أحد عقود الإئتمان التي شملتها المادة **376** قانون تجاري[2] وهي: الإيجار، الوكالة، الوديعة، العارية، الرهن الحيازي، القيام بعمل بأجر وبدون أجر.[3]

4/ الضرر: لتحقق هذه الجريمة يجب أن يصيب صاحب المال أو حائزه ضرر معنوي أو مادي كما يمكن أن يكون محتمل الوقوع.[4]

---

[1]_ بن غانم فوزية ، المرجع السابق ، ص. 242.

[2]_ أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الرجع السابق.

[3]_ حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، 2019 ، ص.154.

[4]_ بودة نبيل، أجيس سليم، النظام للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015، ص.87.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة الخيانة من الجرائم العمدية التي لابد من توفر القصد الجنائي حيث يتطلب فيها قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بكامل أركانها مع العلم الحقيقي بها بمعنى أن يدرك الجاني أن المال الذي بدده أو اختلسه قد سلم إليه بصفة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة والتي ملزم برد المال إلى مالكه[1]غير أنه لا يكفي العلم والإرادة لقيام جريمة خيانة الأمانة بل لابد من توفر القصد الخاص وهو اتجاه نية المجلس إلى تملك الشيء محل الأمانة وحرمان مالك المال الحقيقي منه.[2]

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لقد ميز المشرع في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة الأصلية**(أولا)** والعقوبة التكميلية**(ثانيا)** وكذا في تشديد العقوبة**(ثالثا)**.

أولا: العقوبة الأصلية:

يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة حسب المادة**376** قانون العقوبات[3] بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة المالية من **5000دج** إلى **20.000دج**.

[1]_سمير تياب ، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.33.

[2]_ فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، 2015، ص.95.

[3]_ أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبة التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية وذلك بحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية الواردة في المادة**14** من قانون العقوبات[1] التي أحالتها إلى نص المادة**9** مكرر **1** من نفس القانون التي تفرض عقوبة حرمان من الحقوق المدنية والإدارية كحرمانه من الإنتخاب....الخ لمدة أقصاها لا تزيد عن 5 سنوات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثالثا: تشديد العقوبة

يعاقب مجلس الإدارة عقوبة مشددة وذلك حسب المادة **1/378** قانون العقوبات على أنه« **يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن »** [2].

المطلب الثاني

جريمة النصب والإحتيال

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة **372** قانون العقوبات[3]، لكن يمكن تعريفها على أنها لجوء الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في

---

[1]_ تنص المادة 14 ، المرجع نفسه، (يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات).

[2]_ أمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[3]_ أنظر المادة 372 ، المرجع نفسه.

غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية دون اعتداء وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله ضحية للجاني[1]. ومن أمثلة الاحتيال التي قد يرتكبها مجلس الإدارة أثناء تأدية مهامه، اللجوء إلى استعمال طرق تدليسية لدفع الغير للإكتتاب بأسهم ونشر بيانات كاذبة أو إغراء عقد ما بأكثر من قيمته حتى يستفيد من الفائدة لصالحه[2].

وعليه فالنصب يختلف عن السرقة كون هذه الأخيرة ينتقل الشيء فيها إلى حيازة مجلس الإدارة بفعل الأخذ، أما النصب فينتقل الشيء بإرادة المجني عليه لكنها إرادة معيبة بفعل تأثير وسائل التدليس لذلك التسليم فيه يعتبر نتيجة جرمية، عكس السرقة إذا وقع التسليم ينتفي الإختلاس[3] .

كما تقتضي جريمة النصب أركان مثل بقية الجرائم **(الفرع الأول)** وتستلزم العقوبة عند قيامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة النصب و الإحتيال

تقوم جريمة النصب كغيرها من الجرائم على كل من الركن المادي**(أولا)** والمعنوي**(ثانيا)**.

أولا : الركن المادي

تشترط جنحة النصب لقيامها توفر ثلاث عناصر يمكن استخلاصها على النحو التالي:

---

[1] _ عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، 2012، ص. 26.

[2] _ البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق ، ص.411.

[3] _ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص.79.

_ استعمال مجلس الإدارة اسما أو صفة كاذبة كأن ينخدع بها المجني عليه وتجعله يقع في الغلط مما يدفعه على تسليم مال للمحتال وقد تكون هذه الأسماء والصفات حقيقية أو خيالية أو باستعمال المناورات الاحتيالية الذي يكون مصحوبا بالوقائع الخارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصحته مما يدفعه لتسليم الشيء طواعية واختيارا[1].

_ يشترط لتحقيق عنصر تسليم الشيء محل الجريمة أن يكون مالا و منقولا مملوك للغير وأن يتم التسليم فعلا[2].

_ يشترط في جريمة النصب أن يكون هناك علاقة سببية بين الوسائل والطرق الاحتيالية التي قام بها المجلس وبين تسليم المال أو الأشياء المنقولة التي تحصل عليها و هذا يستلزم أن يكون تدليس سابق على التسليم[3].

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي العام وهو أن يكون مجلس الإدارة عالما بالإحتيال بانصراف ارادته إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون، بالإضافة إلى هذا أن يتوفر القصد الجنائي الخاص بمعنى اتجاه مجلس الإدارة إلى استعمال طرق تدليس بغية الحصول عل نية إستيلاء المال على منفعة مالية له أو لشخص آخر يعمل لحسابه[4].

---

[1] _ عراب مريم، المرجع السابق، ص.ص، 39-44.

[2] _ بن غانم فوزية ، المرجع السابق، ص.238.

[3] _ نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 152.

[4] _ أحمد الحمليشي ، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1986، ص.397.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة النصب والإحتيال

طبقا للمادة **372** قانون العقوبات[1] يعاقب مجلس الإدارة بالعقوبة الأصلية بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات الأكثر وبغرامة مالية من**5000دج** إلى **20.000دج**، بالإضافة إلى ذلك نص المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على العقوبة التكميلية بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة14 أو بعضها وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر وهي عقوبة ذات طابع جوازي التي تتمثل في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية.

بالإضافة يمكن تشديد العقوبة إذا ما لجأ الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة **200.000دج**.

المطلب الثالث

جريمة التزوير في المحررات التجارية

تعتبر جريمة التزوير من بين الجرائم التي يرتكبها مجلس الإدارة أثناء ممارسة وظائفه مما يسبب أضرار للشركة أو للمساهمين و حتى للغير[2]، ولهذا أجرم القانون هذا الفعل ووضع له حد عن طريق نصوص قانونية من أجل حماية الوثائق من العبث من طرف مجلس إدارة شركة المساهمة، والمشرع لم يورد تعريفا دقيقا واضحا لجريمة تزوير المحررات وخاصة المحررات التجارية ومن خلال ما جاء في نص المادتين**216** و**219** قانون

[1]_أنظر المادة 372 من الأمر رقم 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2]_ بلعيد سيليا ، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص. 44.

العقوبات[1] ويتضح أن تزوير المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر لإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضررا للغير[2]، ويشترط لقيامها توفر أركانها**(الفرع الأول)** والعقوبة المقررة لها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية

تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوفر ركنين جوهريين المتمثلين في الركن المادي**(أولا)** والركن المعنوي**(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية لابد من توفر عنصرين أساسيين هما:

1/ محل الجريمة : لقد اشترط المشرع لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أن تتم بإحدى الطرق المادية أو المعنوية[3] المنصوص عليها في المادة **219** قانون العقوبات[4] والتي أخضعها لنظام قانوني خاص بها وفرض عليها عقوبات صارمة، غير انه لم يرد تعريفا واضحا إلا أنه يمكن استخلاصها من القضاء الجزائري، فالمحررات التجارية إذن تشمل الأوراق التجارية الدفاتر التجارية المملوكة من قبل تجار سواء بصفة إلزامية أو اختيارية[5].

---

[1]_ أنظر المادتين 216 و 219 من الأمر رقم 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[2]_ بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير) ، الجزء الثاني ، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.239.

[3]_ قنونو نعيمة واباريسن نسرين، المرجع السابق، ص.26.

[4]_ أنظر المادة 219 الأمر رقم 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[5]_ بلمختار بوعبدالله ، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013 ، ص.ص، 29-30.

2/ تغيير الحقيقة : يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات التجارية في تغيير الحقيقة أولا في قيام مجلس الإدارة بتغيير مضمون محرر بإحدى الطرق المقررة قانونا على ينتج ضررا في هذا المحرر التجاري بتزوير التوقيع نفسه أو بوضع شيء كاذب مكان آخر، وثانيا هو عنصر إثبات طريقة التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا[1] طبقا للمادة **216** قانون العقوبات.[2]

ثانيا : الركن المعنوي

يشترط في هذه الجريمة توفر عنصر القصد أو النية الإجرامية حيث يكمن الركن المعنوي في تلك النية الداخلية لمجلس الإدارة[3]، وتعتبر من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر قصد جنائي عام وخاص.

1/ القصد الجنائي العام : يشترط في جريمة تزوير المحررات التجارية أن يتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر تجاري وبإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا ومحتملا.[4]

2/ القصد الجنائي الخاص : لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده وإنما يستلزم قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية أو الغرض أو الغاية التي

---

[1]_ بلمختار بوعبدالله، المرجع السابق، ص.25.

[2]_ تنص المادة 216 من قانون العقوبات، المرجع السابق، على (....ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عرفية أو عمومية : إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع . وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات بادراجها في هذه المحررات فيما بعد).

[3]_ قنونو نعيمة واباريسن نسرين، المرجع السابق، ص.28.

[4]_بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص.245.

يسعى إليها مجلس الإدارة إلى تحقيقه من جراء ارتكابه للتزوير سواء لمصلحته الخاصة أو لتغييره وذلك عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية

تكمن العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية إما بعقوبة أصلية **(أولا)** أو تكميلية **(ثانيا)** أو بالظروف المشددة **(ثالثا)**.

أولا : العقوبة الأصلية

عملا بنص المادة**1/219** قانون عقوبات على أن«**كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج»** [2].

ويتضح من خلال المادة انه يعاقب مجلس الإدارة في حالة التزوير بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج.

ثانيا: العقوبة التكميلية

تكمن العقوبة التكميلية بالحكم على مجلس الإدارة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** من القانون العقوبات[3] كالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية المتمثلة في الحرمان من حق الإنتخاب، الترشح، العزل، الإقصاء من الوظائف العمومية...الخ.

---

[1] _ بلمختار بوعبد الله ، المرجع السابق، ص.ص، 68-69.

[2] _ أمر رقم 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[3] _ أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

ثالثا: الظرف المشدد

باعتبار مجلس الإدارة ممثلا للشركة فيمكن أن تضاف عليه العقوبة بحدها الأقصى للعقوبة الأصلية، وهذا عملا بنص المادة **3/219** قانون العقوبات الجزائري.[1]

المبحث الثاني

المساءلة الجزائية لمجلس الإدارة وفقا للقانون التجاري

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في ضمان استقرار الشركات إذ لم يقتصر المشرع على مساءلة مجلس الإدارة وفقا لقواعد قانون العقوبات، وإنما أورد نصوص خاصة ضمن أحكام القانون التجاري تظم بموجبها بعض التصرفات واعتبرها ترتقي إلى فعل مجرم المنصوص عليها في القانون التجاري التي تتعلق بصورة عامة بالمخالفات المرتكبة في مرحلة تأسيس وإدارة شركة المساهمة **(المطلب الأول)** وبتوزيع أرباح صورية وإصدار الأسهم الجديدة عن زيادة الرأسمال **(المطلب الثاني)** وكذا الإفلاس **(المطلب الثالث)** وسواها من الجرائم، والتي تكون محل دراستنا من خلال تبيان أركانها وكذا المتابعات والجزاءات المتعلقة بها.[2]

---

[1]_ تنص المادة 3/219 من قانون العقوبات، المرجع السابق، على (يجوز أن يضاف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي).

[2]_حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص.154.

المطلب الأول

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة

رتب المشرع على عاتق مؤسسي شركات المساهمة في حالة ما إذا ارتكبوا مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون التجاري عقوبات جزائية ومن بين هذه المخالفات المتعلقة بالإكتتاب والمخالفات المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم وبتقديم حصص عينية.

الفرع الأول

إصدار الأسهم دون إتمام إجراءات التأسيس

لقد اشترط القانون عند تقديم طلب تأسيس شركة المساهمة من قبل مؤسسيها والقائمين وإدارتها القيام بإجراءات سابقة لإصدار الأسهم وإلا كان ذلك الإصدار خاضعا للتجريم والعقاب ، ولقيام هذه الجريمة يجب توفرها على الركن المادي**(أولا)** والركن المعنوي**(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

تعتبر جريمة إصدار الأسهم من بين جرائم السلوك المادي ويتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي وذلك بإصدار الأسهم قبل الإتمام بالإجراءات المحددة قانونا او الحصول على قيد بطريق الغش أو قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، ويقصد بالإصدار حسب المادة **715**مكرر **37** قانون تجاري جزائري تسجيل الأسهم لحساب شخص في السجلات التي تمسكها الشركة المصدرة سواء كانت الأسهم اسمية أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي أسهم للحامل.[1]

وتتحقق المخالفة بمجرد إصدار الأسهم وخرق الإجراءات الشكلية أو عدم القيام بإجراءات تسجيل الشركة وإشهارها في السجل التجاري أو القيد في السجل بطريق الغش

[1]_أنظر المادة 715 مكرر 37 ، من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

وهو مخالفة الإجراءات المقررة قانونا في تأسيس شركة المساهمة والتي تتعلق بالنظام العام[1] .

ثانيا: الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام دون الخاص وهو علم الفاعل بجنحة إصدار الأسهم، كما تتطلب توفر عنصر الإرادة وهي القيام بتسليم الأسهم لأصحابها دون إتمام إجراءات التسجيل وطرح أسهم للتداول.[2]

ثالثا: العقوبة

لقد حددت المادة **806** من القانون التجاري الجزائري الأشخاص التي يمكن معاقبتهم في حالة ارتكاب هذه الجريمة وهم مجلس الإدارة أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو الحصول على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تلك الشركة بوجه قانوني، بالعقوبة بغرامة مالية من 20.000دج الى 200.000دج.[3]

الفرع الثاني

الزيادة في القيمة الحقيقية للحصص عن طريق الغش

تعتبر الحصص العينية أحد عناصر الرأسمال وهو الضمان العام للدائنين لذلك فرض القانون على ضرورة تقدير الحصص العينية التي يقدمها للشركاء تقدير جدي وحقيقي لقيمتها لاسيما شركة المساهمة بجانب الحصص النقدية، وهذه الأخيرة لا تثير أي إشكال في تقدير قيمتها ويكون ذلك بتحديد عناصر الجريمة.

---

[1] _ حمر العين عبد القادر ،المرجع السابق، ص.156.

[2] _ طارق مسلم علي الشخانبة ، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص.61.

[3] _ أنظر المادة 806 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا: الركن المادي

يقوم هذا الركن بالزيادة في قيمة الحصص العينية، أو أن تتم هذه الحصص بطريق الغش والتدليس بقيمة يفوق قيمتها الحقيقية.

وبالرجوع لنص المادة**807** من قانون تجاري جزائري[1] نجد أن المشرع في حالة تقديم الحصص العينية في شركة المساهمة نص على أنه بمجرد أن تحسب قيمة الحصة العينية بأغلى من قيمتها الحقيقية أي بإعطاء الحصة العينية قيمة أكبر من حقيقتها بالمغالاة في تقديرها، فتقدر قيمة الحصة العينية وفقا لمعايير موضوعية تستند للقيمة التجارية، ويتحقق ذلك مثلا بتقديم الحصة على أنها خالصة من أي إلتزامات أو يكون ذلك بإخفاء الأعباء المالية التي تقع على صاحب المال، فتؤثر في القيمة الحقيقية للحصة العينية كالرهون.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجرائم تعد من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه وهو علم مانح الحصة العينية بعناصر الجريمة وذلك بطريق الغش والاحتيال بالإضافة إلى ذلك تتجه إرادة مجلس الإدارة للقيام بهذا التصرف.[3]

ثالثا : العقوبة

تنص المادة**4/807** من القانون التجاري أنه يعاقب مجلس الإدارة بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من **20.000دج** إلى **200.000دج** إذا منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.[4]

---

[1]_ أنظر المادة 807، من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]_ حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص.163.

[3]_ المرجع نفسه، ص. 164.

[4]_أمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الإكتتاب الصوري وإصدار أسهم وحصص غير مطابقة

تناول المشرع هذه الجريمة المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم لمجلس الإدارة في شركة المساهمة وهي إجراء اكتتابات صورية(أولا) كما تناول إصدار أسهم وحصص غير مطابقة(ثانيا).

أولا: الاكتتاب الصوري

تعتبر هذه الجريمة جريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم التي يمكن أن ترتكب من قبل مجلس الإدارة لشركة المساهمة وهذا ما يحيل لعناصر الجريمة.

أ/الركن المادي

إن الاكتتاب الصوري للأسهم يعني الاكتتاب الصادر عن الشركة بصورة غير حقيقية، فهو أحد الوسائل الاحتيالية والتضليل والكذب لأنه يدفع المتعاملين إلى الاكتتاب الصوري.

ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يكون بمجرد إجراء الاكتتاب الصوري لأسهم الشركة ليست موجودة على أرض الواقع فيتم الاكتتاب بأسهم هذه الشركات الغير موجودة من قبل مجلس الإدارة، كما يمكن أن يقع الاكتتاب في شركات موجودة إلا الهدف منه هو دفع الغير على الاكتتاب الوهمي أو الصوري.[1]

وعلى هذا الأساس نجد المشرع في نص المادة **599** من القانون التجاري قد ألزم المؤسسين أنه بعد الإكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق بعقد لإثبات إكتتاب الرأسمال.[2]

ب/ الركن المعنوي

يقوم هذا الركن لجريمة الإكتتاب الصوري على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث تعتبر هذه الجريمة عمدية تفترض في مرتكبه سوء النية لأن الفاعل أو مجلس

---

[1] _ طارق مسلم علي الشخانبة، المرجع السابق، ص.64.

[2] _ أنظر المادة 599 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق .

الإدارة الذي يقوم بهذا الإكتتاب على علم أن الإكتتابات وهمية وصورية ومع ذلك اتجاه إرادته إلى ذلك الإكتتاب.[1]

ج/ العقوبة

لقد عاقبت المادة**807 /1و2** من القانون التجاري الأشخاص الذين يقومون بإكتتاب أسهم صورية بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **20.000دج** إلى **200.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

ثانيا: إصدار أسهم وحصص غير مطابقة

تتمثل هذه الجريمة في تداول الأسهم الغير قانوني، ويقصد به انتقال الأسهم بالطرق التجارية إما بنقل قيد الأسهم الإسمية كاملة أو بتظهير الأسهم لأمر، ولا تقوم إلا بقيام عناصرها المكونة من الركن المادي و المعنوي.

1/ الركن المادي

طبقا لما ورد في نص المادة**808** من القانون التجاري الجزائري[3] المعدل والمتمم، فإن جريمة إصدار أسهم وحصص غير مطابقة تأخذ عدة صور تتمثل في:

- **التداول في الأسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية:** وتتعلق بقيمة الحصة المكتتب بها، وهي جزء من رأسمال الشركة حيث يعتبر ذكر القيمة الإسمية للسهم يعد من بين البيانات الضرورية الواجب في القانون الأساسي وفي سجل تحويل السندات الإسمية والإعلان الخاص بإصدار الأسهم.
- **أما بخصوص أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل:** فالأسهم العينية تكون إما منقولا أو عقارا كما قد تكون الحصة مالا معنويا، كما أكد المشرع أنه لا يجوز أن تكون الأسهم العينية قابلة للتداول إلا بعد سنتين من قيد الشركة بالسجل

---

[1] _ حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص.159.

[2] _ أنظر المادة 1/807و2 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[3] _ أنظر المادة 808 ، المرجع نفسه.

التجاري، ولكن نجد أنها وردت على خطأ، فالمشرع الجزائري لم يحدد أجالا معينة لا يسمح فيها بتداول الأسهم العينية.[1]

- **اما تعامل الوعود بالأسهم:** فطبقا للمادة**715 مكرر51** قانون تجاري جزائري نجد أن المشرع حظر تداول الأسهم غير أن الحظر لا يطبق على الوعود بالأسهم التي تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال الشركة التي كانت أسهمها القديمة سجلت في تسعيرة بورصة للقيم[2].

2/ الركن المعنوي

هي من الجرائم العمدية بحيث يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي العلم بتداول وعود بأسهم مع اتجاه إرادته إلى تداولها رغم الحضر القانوني.[3]

3/ العقوبة

أما بالنسبة لعقوبة مرتكبي مخالفة إصدار الأسهم وحصص غير حقيقتها أو مخالفة تداول الأسهم فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من **20.000دج** إلى **200.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي والإداري لشركة المساهمة

يتعرض مجلس الإدارة لمسؤولية جزائية إذا ما وقع منهم أفعال تندرج ضمن نصوص جنائية ومن الأمثلة على مسؤوليتهم الجزائية وفقا لهذا الأخير حالة توزيع أرباح وفوائد على خلاف أحكام قانون الشركات وكذلك إصدار الأسهم أو السندات من بيانات كاذبة أو عرض

---

[1]_ بوخرص عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2018، ص.357.

[2]_أنظر المادة 715مكرر51 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، المرجع السابق.

[3]_حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص.169.

[4]_ أنظر المادة 808 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق .

تقارير غير صحيحة من شأنها التأثير على قرارات الجمعية، لذلك سنحاول تحديد هذه المخالفات التي تطرأ على مجلس الإدارة.

الفرع الأول

المخالفات المتعلقة بإنعقاد الجمعية العامة وتنظيمها

لقد نص المشرع الجزائري لمجلس إدارة شركة المساهمة من خلال القانون التجاري على مجموعة من الإلتزامات القانونية اتجاه المساهمين من خلال انعقاد الجمعية العامة في الأجل القانوني وإعلامهم بانعقادها**(أولا)** وبتنظيم اجتماعاتها**(ثانيا)**.

أولا: المخالفات المتعلقة بإنعقاد الجمعية العامة

لقد تناول المشرع الجزائري الجريمة المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة، في المادة**815** قانون تجاري جزائري والتي تقضي على أن مجلس إدارة شركة المساهمة أو الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في الستة(06) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية في الأجل القانوني المحدد، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في المادة**545** فقرة 2 و3 للمصادقة عليها في الجمعية العامة فإن مجلس الإدارة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من **20.000 دج** الى **200.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين بحيث يهدف المشرع الجزائري في هذه المادة إلى انعقاد الجمعية العامة في الآجال القانونية المحددة لها والمصادقة على القوائم المالية في 6 أشهر التي اختتام السنة المالية.[1]

كما تقضي المادة **676** قانون تجاري جزائري أن على الجمعية أن تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر قبل قفل السنة المالية، كما يمكن لمجلس الإدارة بتمديد هذا الأجل بقرار من القضاء[2]، وجاء في المادة **677** قانون تجاري جزائري انه يجب على

---

[1] _ أنظر المادة 815 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2] _ أنظر المادة 676 ، المرجع نفسه.

مجلس الإدارة أن يضعوا تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة.[1]

ثانيا: المخالفات المتعلقة بتنظيم اجتماعات الجمعية العامة

لقد نص المشرع في القانون التجاري من خلال المادة **820**[2] على المخالفات المتعلقة بتنظيم اجتماعات الجمعية العامة والتي يتحقق فيها الركن المادي فتصنف كما يلي:

1/ جريمة عدم تقديم ورقة الحضور والتفويضات أثناء اجتماع الجمعية العامة

وهي جريمة تقوم على مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة مخالفة إلتزام تقديم ورقة الحضور و التفويضات في الجمعية وبحسب المادة**681** من القانون التجاري فكل جمعية عامة ملزمة بمسك ورقة الحضور والبيانات التي تتضمن أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر أو ممثل[3]، وباعتبار مجلس الإدارة ملزم بتقديم ورقة الحضور، فإذن الإخلال بهذا الإلتزام تتطلب مخالفة عمدية وهي القصد الجنائي العام والخاص.[4]

2/ مخالفة عدم مسك وتنظيم محاضر اجتماعات الجمعية العامة

تتضمن هذه المخالفة الإخلال بالتزام مسك محاضر اجتماعات الجمعية العامة وذلك عن طريق إثبات قرارات الجمعية في محضر موقّع عليه من طرف مكتب الجمعية وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ونتيجته والمستندات والقرارات للمقدمة للجمعية.[5]

---

[1]_ أنظر المادة 677 ، من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2]_ أنظر المادة 820، المرجع نفسه.

[3]_ أنظر المادة 681، المرجع نفسه.

[4]_ حجوط فريد ، المرجع السابق ، ص.131.

[5]_ المرجع نفسه ، ص. 132.

الفرع الثاني

المخالفات المتعلقة بتعديل رأس المال

لقد نص المشرع على الجرائم المتعلقة بتعديل رأس المال في المواد من **822** إلى المادة **827** قانون تجاري جزائري[1] سواء بالزيادة فيه**(أولا)** أو بالتخفيض منه**(ثانيا)**.

أولا: المخالفات المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة

إن من بين الأسباب التي تدفع الشركة لزيادة رأسمالها هو التوسع في نشاطها التجاري والاقتصادي ، لكن الشركة قد تتعرض لضيق مالي يتعذر عليها الائتمان مما يجعلها ترغب في الزيادة في رأسمالها خلافا للقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك من قبل مجلس الإدارة وهذا ما يستدعي قيام مسؤوليتهم جزائيا.[2]

1/ الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة وذلك حسب المادة**687** قانون تجاري جزائري[3] أو عن طريق الإكتتاب بإصدار أسهم جديدة وبموافقة مجلس الإدارة على ذلك، كما يصدر قرار الزيادة من الجمعية العامة بناءا على تقرير يقترحه مجلس الإدارة ، ويتحقق كذلك الركن المادي لهذه الجريمة إذ ما تمت الزيادة ولم تسبقه عملية تعديل القانون الأساسي لزيادة رأسمال الشركة أو قبل إتمام إجراءات تأسيسها أو تسجيل التعديل عن طريق التدليس في أي زمان و مكان.

---

[1]_ أنظر المادة 822 إلى 827 ، من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2]_ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة 3 ، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص.300.

[3]_ أنظر المادة 687 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

2/ الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم عليها مجلس الإدارة لشركة المساهمة وهي إصدار الأسهم بصفة غير قانونية وقت زيادة رأسمال الشركة.[1]

3/ العقوبة

أما العقوبة لتعديل رأس المال وذلك حسب المادة **822** قانون تجاري فيعاقب مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة بغرامة مالية من **20.000دج** إلى **200.000دج** الذين أصدروا وقت الزيادة رأس المال أسهما، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة **822** إلى **825** قانون تجاري جزائري.[2]

ثانيا: المخالفات المتعلقة بتخفيض رأسمال الشركة

بحسب نص المادة **712** قانون تجاري جزائري[3] فإنه يتم تخفيض رأسمال شركة المساهمة بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية وبتفويض مجلس الإدارة بالقيام بذلك فيقوم الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.[4]

1/ الركن المادي

يتحقق هذا الركن بمخالفة الجاني او مجلس الإدارة للإجراءات القانونية عند تخفيض رأسمال الشركة وتتمثل هذه الإجراءات بحسب المادة**827** من القانون التجاري[5] وهي المساواة بين المساهمين وتبليغ مندوبي الحسابات في الأجل القانوني المحدد به بمدة 45

---

[1] _قاسو نوال وفوندو نعيمة، المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة (دراسة في التشريع الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2015 ، ص.58.

[2] _ انظر المواد 822 إلى 825 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[3] _ أنظر المادة 712 ، المرجع نفسه.

[4] _ عبد السلام زعرور، "مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها" ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 3 ، جامعة جيجل ، الجزائر، د.س.ن ، ص.191.

[5] _ أنظر المادة 827 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة ونشر تخفيض رأس المال في نشرة رسمية للإعلانات القانونية.

2/ الركن المعنوي

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية تتطلب علم مجلس الإدارة بإجراءات تخفيض رأسمال الشركة واتجاه إرادتهم إلى مخالفتها وعدم إحترامها.[1]

3/ العقوبة

أما العقوبة المقررة فبحسب المادة**827** من القانون التجاري الجزائري فيعاقب مجلس الإدارة على عقوبة التخفيض الغير القانوني لرأسمال الشركة بغرامة مالية من **20.000دج** الى **200.000دج.**[2]

الفرع الثالث

التعسف في التسيير المالي للشركة

قد يقوم مجلس الإدارة لشركة المساهمة بالتعسف في استعمال أموال الشركة نظرا للسلطات التي يملكونها، مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المساهمين و الغير والشركة وممتلكاتها لذلك سنقسم هذه الفقرة إلى:التعسف الضار بمصالح المساهمين والغير**(أولا)** والتعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها**(ثانيا)**.

أولا: التعسف الضار بمصالح المساهمين والغير

لقد نصت المادة**1/811و2** من القانون التجاري[3] على جميع المخالفات التي تؤدي الى حماية المساهمين و الغير وهي مخالفة توزيع أرباح صورية ومخالفة تقديم ميزانية وهمية أي غير مطابق للواقع وذلك لإخفاء حال الشركة الحقيقية.

---

[1] _ حركاتي جميلة ، المرجع السابق، ص.170.

[2] _ أنظر المادة 827 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[3] _ أنظر المادة 1/811و2، المرجع نفسه.

1/ مخالفة توزيع أرباح صورية

بالرجوع الى المادة **811** قانون تجاري جزائري[1] التي تستند إلى وجود جرد مغشوش أو بغياب الجرد و إلى وجود ميزانية مغشوشة وذلك لتحقيق الشركة أرباح أو نمو ينعكس إيجابا على مساهميها والغير، ولكن قد تؤدي الشركة إلى وجود أرباح على الورق وتقوم بتوزيعها وهذا ما يشكل توزيع أرباح صورية ، فتقوم هذه الجريمة بتحقق أركانها.[2]

أ)_ الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في قيام مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية على الشركاء والمساهمين وذلك بتقديم جرد مغشوش أو بغيابه، ويقصد بالجرد الكشف عن الأصول والخصوم الذي يبين المركز المالي للشركة، أما الجرد المغشوش فهو الجرد الذي الذي لا يعبر بطريقة صحيحة عن المركز المالي الحقيقي للشركة في نهاية السنة المالية ويتحقق هذا الركن بقيام مجلس الإدارة بوضع الأرباح تحت تصرف المساهمين وتوزيعها عليهم حتى ولو لم يقم المساهمين باستلام الأرباح.[3]

ب)_ الركن المعنوي

يتحقق هذا الركن بتحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وهو العلم بأنه جرد مغشوش غير صحيح وأن الربح غير حقيقي واتجاه إرادتهم إلى توزيع تلك الأرباح الصورية على الشركاء والمساهمين، اما القصد الجنائي الخاص فيكمن في سوء نية المجلس إلى الغش وتوزيع أرباح صورية.[4]

ج)_ العقوبة المقررة

لقد حددت المادة **811 /1** أنه يعاقب مجلس إدارة شركة المساهمة والذين يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة،

---

[1]_ أنظر المادة 811 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2]_ حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص.173.

[3]_ بوحجر حسام ، المرجع السابق ، ص.266.

[4]_ طارق مسلم علي الشخانبة، المرجع السابق، ص.78.

بالعقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **20.000دج** إلى **200.000دج** أو بإحدى العقوبتين.[1]

2/ مخالفة تقديم ميزانية وهمية

لقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة **811** قانون تجاري جزائري[2]، حيث تقوم هذه الجريمة في حق مجلس الإدارة بقيام الركن المادي و المعنوي.

أ)_ الركن المادي

يقوم هذا الركن بنشر أو تقديم مجلس الإدارة للمساهمين أو للشركاء ميزانية وهمية ومزورة غير مطابقة للواقع وإخفاء حال الشركة الحقيقية إذا كانت في حالة خسارة بإظهارها العكس أي أنها حققت ربحا لا وجود له في الواقع مما يعتقد المساهمين ان الشركة في حالة ازدهار فتقوم هذه الجريمة بمجرد تقديم ميزانية مغشوشة حتى ولو لم يتم توزيع أرباح صورية.

ب)_ الركن المعنوي

اما بالنسبة للركن المعنوي يتحقق بتحقق عنصريه العلم والإرادة فهذه المخالفة تقتضي علم الجاني أي مجلس الإدارة بأن الميزانية مغشوشة غير مطابقة للواقع واتجاه ارادتهم لنشرها وتقديمها للمساهمين بسوء نية وهي إخفاء الحال الحقيقي للشركة.[3]

ج)_ العقوبة

أما العقوبة المقررة فهي نفس عقوبة توزيع أرباح صورية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **20.000دج إلى 200.000دج** أو بإحدى العقوبتين.[4]

---

[1]_ أنظر المادة 1/811 من الأمر رقم 75_59 من القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]_ أنظر المادة 2/811، المرجع نفسه.

[3]_حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص. 175.

[4]_ أنظر المادة 811 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ثانيا: التعسف في إستعمال أموال الشركة وسمعتها

ويقصد به إستعمال أموال الشركة بسوء نية أي استعمال ممتلكات الشركة لمصالحهم الشخصية المباشرة والغير مباشرة وقد نصت عليه المادة **3/811و4** قانون تجاري جزائري[1] التي تقضي بأن يكون الجاني رئيسا أو القائمين بإدارة الشركة أو مديريها العامون.[2]

1/ الركن المادي

يقوم هذا الركن على استعمال مجلس الإدارة عن سوء نية لممتلكات الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها أي استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة الشركة من أجل تلبية أغراض شخصية يكون هو مكون للجريمة[3]، كما يمكن التعسف في استعمال الاعتماد المالي للشركة استعمالا مخالفا كتعريضها للوفاء على الحجز المالي وبالإستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الذي يسبب أضرار أو الذي يصيبها في ذمتها المالية وينقص من أصولها ويتم تقدير الفعل المخالف للشركة بالنظر للخسائر التي تتكفلها هذه الشركة.[4]

2/ الركن المعنوي للجريمة

هي من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام والخاص فيتحقق القصد العام بتوفر سوء نية مجلس الإدارة واتجاه إرادتهم بالفعل لأغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وأن يكون المجلس على علم أن الفعل مخالف لمصلحة الشركة، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق المصلحة الشخصية التي تتمثل في فائدة مالية أو مهنية[5].

---

[1]_ أنظر المادة 3/811و4 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]_ حجاب عائشة، المرجع السابق، ص. 254.

[3]_زكري ويسماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005، ص. 41 .

[4]_ حجاب عائشة، المرجع السابق، ص.256.

[5]_ بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص.109 .

3/ العقوبة المقررة

هي عقوبات أصلية مقررة لمجلس الإدارة تتمثل في الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب **20.000 دج إلى 200.000 دج** أو بإحدى العقوبتين.[1]

الفرع الرابع

المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة

لقد نص القانون التجاري على المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة في حق مجلس الإدارة ويتحقق ذلك في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بحسب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع الرأسمال.

ولا يختلف هذا النوع من الجرائم من حيث ضرورة توفرها على الركن المادي**(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة حل شركة المساهمة يشترط أن يكون الأصل الصافي للشركة قد خفض بسبب الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات لأقل ربع من رأسمال الشركة ويكون ذلك في حالة الإمتناع المتعمد لمجلس الإدارة عن استدعاء الجمعية العامة في الأجل القانوني حيث يكون المجلس ملزم في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية لحل الشركة مسبقا[2]، أو في حالة إخلال مجلس الإدارة لقرار عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري.[3]

---

[1]_ أنظر المادة 811 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]_ أنظر المادة 715 مكرر20، المرجع نفسه.

[3]_ أنظر المادة 832 ، المرجع نفسه.

ثانيا: الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القد الجنائي العام والخاص بالنسبة للقصد الجنائي العام يقوم العلم والإرادة ، العلم بوضعية الشركة وبوجوب استدعاء الجمعية العامة وبإيداع قرار حل الشركة واتجاه إرادة الجاني لعدم القيام بهذه الإلتزامات عن سوء نية.[1]

الفرع الخامس

مخالفة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر

لقد تناول المشرع هذه المخالفة في المادة**812** من القانون التجاري[2] في حق كل من الشركة والقائمين بإدارتها الذين يتخلفون عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر.

أولا : الركن المادي

يتحقق هذا الركن في هذه الجريمة في عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، ونظرا لأهمية محاضر المداولات لما تتضمنه من قرارات فقد ألزم المشرع مجلس الإدارة بإثبات المداولات في محاضر تحفظ بالمقر الإجتماعي للشركة وفق شكليات خاصة وتسجل بسجل خاص مرقم يسمح للغير بالإطلاع عليه عند الطلب.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

تتحقق هذه الجريمة بمجرد اتيان السلوك المادي المجرم لجريمة إثبات المداولات في محاضر والتوقيع عليها، وباعتبار هذه المحاضر حجة للإثبات فيمكن الانتفاء من هذه الجريمة بالإثبات بكافة الطرق سواء بتزويرها أو بإثبات ما فيها من مخالفات للقانون.[4]

---

[1]_ حجوط فريد ، المرجع السابق، ص.144.

[2]_ أنظر المادة 812 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]_ بوحجر حسام ، المرجع السابق، ص. 268 .

[4]_ المرجع نفسه، ص.269.

ثالثا: العقوبة

تتمثل العقوبة المقررة في حالة ثبوت هذه الجريمة في حق مجلس الإدارة بالعقوبة بغرامة مالية من **5000دج** إلى **20.000دج.**[1]

المطلب الثالث

جرائم التفليس

قد يتعرض مجلس الإدارة للمسؤولية الجزائية في حالة إفلاس الشركة فيعرف التفليس أنه حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها وهو وسيلة للتنفيذ على أموال المدين[2]، وباعتبار التفليس حالة قانونية يصدر بمقتضاها حكم من المحكمة فالقانون التجاري أخضع الشركة المتوقفة عن الدفع للتفليس في مرحلة إرتكاب المجلس للأفعال المبررة للإدانة بهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة**378** إلى **380** قانون تجاري جزائري[3]، وقد حرص المشرع الجزائري على عقابه بالعقوبة المقررة للتفليس بالتدليس**(الفرع الأول)** والتفليس بالتقصير **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

التفليس بالتدليس

تعتبر جريمة التفليس بالتدليس جريمة إحتياطية التي تسوء فيها نية التاجر والإضرار بدائنيه وقد نص عليها المشرع في المادة**379** قانون تجاري جزائري[4]، بحيث يعاقب مجلس الإدارة بالعقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس عن طريق إختلاس بالتدليس، كما جاء في نص المادة **374** قانون تجاري[5] أنه يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر توقف عن الدفع

---

[1] _ انظر المادة 812 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] _ راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008، ص.217.

[3] _ أنظر المواد من 378 إلى 380 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] _ أنظر المادة 379، المرجع نفسه.

[5] _ أنظر المادة 374 ، المرجع نفسه.

يكون قد أخف أو بدد أو اختلس.... فتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة.

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

1/ الركن المادي

يشترط في جريمة التفليس بالتدليس أن يقوم مجلس الإدارة بالأفعال المبررة للإدانة التي حددتها المادة **379** قانون تجاري جزائري[1].

_ إختلاس دفاتر الشركة

والإختلاس هنا هو إخفاء دفاتر الشركة بقصد إخفاء وضعها المادي الميؤوس حتى لا يكتشف أنها في حالة توقف عن الدفع بعد صدور حكم يقضي بتوقفها عن الدفع من أجل إخفاء بعض أصولها عن وكيل التفلسة وعدم تمكينه من الإطلاع عليها و جردها[2].

_ تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم مجلس الإدارة بتبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة كأن يقوم بالتصرف في أموالها بسوء نية، ويتحقق ذلك متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته والتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة.[3]

_ الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها

ويتم ذلك عن طريق الزيادة في مديونية الشركة بطريقة عمدية أي الإقرار بأن الشركة مدينة بديون وهمية ليست مستحقة عليها، وحسب التشريع الجزائري يتم هذا الإقرار بالمديونية

---

[1] _ انظر المادة 379 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] _ طرايش عبد الغني ، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة سعيد حمدين ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2016 ، ص.215.

[3] _ بومعزة نبيهة ، "مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس" ، مجلة في التواصل في الإقتصاد والإدارة في القانون، عدد 48 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016 ، ص .99.

في المحررات أو الأوراق الرسمية أو في تعهدات عرفية أو في ميزانية الشركة شرط أن يكون مكتوبا.[1]

ولقيام هذه الجرائم يكفي قيام جريمة تفليس الشركة بإثبات قيام الجاني بأحد الأفعال السابقة.

2/ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو علم الجاني بوضعية الشركة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 378 من القانون التجاري[2]، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يختلف باختلاف الفعل سواء كان اختلاسا أو تبديدا أو زيادة بالتدليس في الخصوم[3].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

1/ العقوبات الأصلية

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حال قام بها مجلس الإدارة وثبتت مسؤوليتهم عن التفليس بالتدليس حسب المادة**383** قانون عقوبات جزائري.

فيعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من **100.000دج إلى 500.000دج**[4].

2/ العقوبات التكميلية

هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية نص عليها المشرع في المادة**9** من قانون عقوبات جزائري[5]، وقد أجاز عقوبتين تكميليتين فالأولى نص عليها في قانون العقوبات والثانية في القانون التجاري.

---

[1] _ بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص.100.

[2] _ انظر المادة 378 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] _ حجاب عائشة، المرجع السابق، ص. 275.

[4] _ أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[5] _ أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

أ)_الحرمان من بعض الحقوق

بالرجوع للمادة**383** قانون عقوبات جزائري[1] نجد أن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم على الإفلاس بالتدليس حسب المادة14 من نفس القانون وحسب الحالات التي يحددها القانون بالحرمان عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.[2]

ب)_نشر او تعليق الحكم بالإدانة

لقد نص المشرع على عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة بالتفليس بالتدليس في المادة**388** قانون تجاري جزائري التي تقضي بنشر أحكام الإدانة في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية والنشرة الرسمية في جريدة الإعلانات القانونية التي نشر أول مرة.[3]

الفرع الثاني

التفليس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب للمدين المفلس فعل من الأفعال التي حددتها المادة **370 و371** قانون تجاري جزائري[4] التي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها مجلس الإدارة.[5]

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

لقد فرق المشرع على نوعين من حالات التفليس بالتقصير، حالة الإفلاس بالتقصير الوجوبي الذي تحكم فيه المحكمة بالعقوبة المقررة له، وحالة التفليس الجوازي أين يستند قانون العقوبات إلى مبدأ لا عقوبة وتدبير أمني إلا بنص قانوني.

---

[1]_ أنظر المادة 383، من الأمر رقم 66_156 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2]_أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

[3]_ أنظر المادة 388 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[4]_ أنظر المادتين 370 و371، المرجع نفسه.

[5]_ عقون يوسف، المرجع السابق، ص.62.

1/ الركن المادي

يقوم هذا الركن حسب المادة **378** قانون تجاري جزائري[1] وهي:

_استهلاك مبالغ جسيمة من أموال الشركة في عمليات نصيبية محضة أو وهمية:

يعاقب مجلس الإدارة إذا استهلكوا مبالغ جسيمة من أموال الشركة وترك المشرع السلطة التقديرية للقضاء في تقدير ما إذا تجاوز المجلس حد الإعتدال.[2]

_القيم بتأخير التوقف عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال:

يعاقب مجلس الإدارة في هذه الحالة إذا كانت نيته تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع وإظهارها بمظهر الشركة الميسورة وإخفاء وضعها الميؤوس، لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقديرها.[3]

_الوفاء بدين أحد الدائنين بعد توقف الشركة عن الدفع أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين:

لا يمكن ارتكاب هذا الفعل إلا بعد صدور حكم قضائي يقضي بتوقف الشركة عن الدفع وتكوين جماعة الدائنين وغل يد المجلس في التصرف في اموالها تطبيقا للمادة **244** قانون تجاري جزائري[4].

_جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وبغير أن تتقاضى الشركة مقابلا:

فبعد توقف الشركة عن الدفع على مجلس الإدارة مراعاة حقوق الدائنين وأن لا يقوم بتبديد أصولها وأن لا يتعاقد مع الغير بتعهدات ضخمة مقارنة مع الحالة المادية الميؤوس منها للشركة.

---

[1] _ أنظر المادة 378 من الأمر رقم 75_59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[2] _طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص .227.

[3] _ المرجع نفسه، ص.228.

[4] _ انظر المادة 244 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

_الإمساك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام:

ألزم المشرع كل تاجر بضبط حساباته وإحصاء عملياته التجارية بطريقة منتظمة وتدوينه في دفاتره المنصوص عليها في المادة **9** و**10** قانون تجاري جزائري[1] لذلك جرم المشرع إمساكها بصفة غير منتظمة حتى و لو لم يسبب ذلك أي ضرر للدائنين.[2]

كما نصت المادة **380** قانون تجاري جزائري على الأفعال التي يتحقق فيها الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير وهي إخفاء كل أو بعض من الذمة المالية الحقيقية واختلاس أو إخفاء جزء من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم مبالغ ليست في ذمتهم[3].

2/ الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام و هو علم مجلس الإدارة بأركان الجريمة المنصوص عليها في المادة **378** قانون تجاري جزائري بعبارة " **سوء نية**"[4] وفي المادة **380** "**عن سوء نية**[5]" ومع ذلك اتجاه إرادته لارتكاب الفعل، وتوفر القصد الجنائي الخاص الذي يقم على أساس الخطأ المفترض كالإخلال بالإلتزامات القانونية، ويقم ايضا على خطأ عدم الإحتياط.[6]

ثانيا : عقوبة جريمة التفليس بالتقصير

بالرجوع للمادة **388** قانون عقوبات جزائري نجد أن جريمة التفليس بالتقصير تقوم على مجلس الإدارة وكل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من **25.000دج** إلى **200.000دج**.[7]

---

[1] _ أنظر المادتين 9 و10 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] _ طريش عبد الغني، المرجع السابق ، ص.ص، 229 – 230.

[3] _انظر المادة 380 من الأمر رقم 75_59، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] _ انظر المادة 378، المرجع نفسه.

[5] _ انظر المادة 380، المرجع نفسه.

[6] _ بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص.101.

[7] _ انظر المادة 388 من الأمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة وفقا للقانون التجاري نجد ان مجلس الإدارة هو جهاز تنفيذي يتولى تسير وإدارة شؤون الشركة واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقا لحدود سلطاته وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أهدافها باعتباره المحرك الفعلي في إدارة الشركة.

وعلى الرغم من توسيع الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير إلا أن المشرع قد قيد نشاطه بضرورة الإلتزام بالحيطة والحذر من أجل ضمان حماية الشركة والمساهمين والغير تجاه تصرفاته التي يمكن أن تلحق بهم أضرار نتيجة التعسف في استعمال سلطته أو نتيجة اهماله أو تقصيره، مما جعل كل أعماله تخضع للرقابة من طرف الجمعية العامة والمساهمين، حيث خول لهم الحق في المطالبة بالتعويض وإقامة الدعوى في حالة عدم مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية للشركة أو عند مخالفته للنظام الأساسي للشركة أو في حالة ارتكاب أخطاء التسيير في الإدارة أو عند قيامه بأعمال مشوبة بالغش، ولهذه الأسباب فرض عليه عدة إلتزامات تملي عليه ضرورة توفير الحماية والمحافظة على مصالحهم المشتركة، غير أن إقامة هذا الحق يمكن أن تعترضه عوائق تمنعه من ممارسته فتنقضي الدعوى إما بالتخلي عنها سواء بالصلح أو التنازل فيها أو بصدور قرار إبراء الذمة أو بمرور فترة زمنية اعتبرها القانون فترة تقادم، كما قد يستفيد من الإعفاء من مسؤوليته بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أو يمكن تخفيفها بواسطة ابرام عقد التأمين.

بالإضافة إلى ذلك جعل مسؤوليته تثار نتيجة الإخلال بالتزام عقدي سواء عن عمد أو بسبب تقصيره وإهماله أو نتيجة إخلال إلتزام قانوني بسبب العمل الغير مشروع الذي قد يلحق ضرر للشركة والمتعاملين معها، إلا ان هذه المسؤولية يمكن أن يتحملها بصفة إنفرادية أو على وجه التضامن في حال تعدد المسيرين الموكلة لهم مهمة إدارة الشركة.

والجدير بالذكر أنه قد تثار مسؤوليته الجزائية التي أقر لها قواعد قانونية مزدوجة، حيث نظم بعض الأفعال المجرمة ضمن قانون العقوبات المتمثلة في خيانة الأمانة والنصب والتزوير، إلا أنه لم يكتفي بذلك بل لجأ إلى تجريم بعض الأفعال ضمن أحكام القانون التجاري في حالة مخالفة قواعد تأسيس الشركة أو في حالة تقديم ميزانية مغشوشة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة استغلال أموال الشركة مما قد يؤدي بها إلى إفلاسها سواء عن طريق التفليس بالتدليس أو بالتقصير إذا كانت الشركة متوقفة عن دفع ديونها مما ينتج عنها معاقبة مجلس الإدارة بالغرامة المالية أو بالحبس أو هما معا.

وعليه كان من بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

باعتبار أن للشركات التجارية دورا أساسيا في بناء اقتصاد الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يخص لها قانون خاص بالشركات عن طريق وضع قواعد مستقلة تنظم تأسيسها ومسؤوليتها وتبيان حقوقها ووجباتها مثل ما هو عليه باقي الدول.

المشرع لم يوسع في ضبط أحكام هذا النوع من المسؤولية وعدم إستفاضه في شرحه في القانون التجاري حيث تعرض لها بصفة عامة وباختصار أسبابها وأشكال مطالبة التعويض، خاصة أنه لم يحدد طبيعة هذه المسؤولية إذا كانت عقدية أو تقصيرية، بينما الفقه المصري قد حدد ملامح هذه المسؤولية بصفة خاصة عند معالجته لطبيعة هذه الأخيرة وباستفاضة في شرح هذه الأسباب وأشكالها بإعطاء أمثلة لها.

وجود النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية مجلس الإدارة متفرقة في القانون المدني والقانون التجاري من جهة وفي قانون العقوبات من جهة أخرى.

كما أن المشرع لم يحدد معايير مناسبة لإختيار أعضاء مجلس الإدارة لتكوين فريق بشكل دوري لتحديد المهارات والقدرات والخبرات الفنية التي يتعين توفرها قبل تشكيله، مما

أدى إلى إرتكاب أخطاء أثناء تسييره للشركة الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة.

المشرع لم يكن أكثر صرامة في توقيع العقوبة خاصة في جريمتي النصب والتزوير باعتبارهما أكثر الجرائم خطورة في مجال الإقتصاد.

عدم الإكتراث وإغفال رقابة التسيير على أعمال مجلس الإدارة مما جعل هذا الأخير ينحرف عن هدف تسيير وإدارة المشروع الإقتصادي باعتباره أساس نجاح واستقرار، لذا يجب أن لا يقتصر هدفه على توقيع الجزاء والعقاب، وإنما أن يسعى إلى التوجيه والإرشاد.

وبناء على هذه النتائج نتوصل إلى إقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

_ لتحديد مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة مدنيا وجزائيا يتطلب على المشرع الجزائري أن يضع لها قواعد مستقلة وذلك بوضع القانون الخاص بالشركات كبقية الدول مثل مصر وفرنسا، الأردن، تونس.

_ تشديد رقابة التسيير على أعمال مجلس الإدارة من أجل ضمان حسن التسيير والفعالية المستمرة لنجاح المشاريع الإقتصادية .

_ على المشرع الجزائري والفقه والقضاء الجزائري معالجة وتحديد طبيعة المسؤولية القانونية وأسبابها ووسائل المطالبة بالتعويض كمصر مثلا.

_ نقترح على المشرع الجزائري ضبط النصوص القانونية التي تحدد المسؤولية المدنية والجزائية في قانون واحد وذلك لتفادي إرهاق رجال القانون.

_ ضرورة اشتراط عند تعيين مجلس الإدارة أن يتمتع بالعديد من الخبرات والمهارات المهنية في عمله من أجل حسن سير الشركة ورفع مستواها الإقتصادي الوطني.

_كما نقترح على المشرع الجزائري إصدار قوانين أكثر صارمة من حيث العقوبة لضمان حماية أموال الشركة والمساهمين والغير المتعامل معها.

قائمة المراجع

أولا_ الكتب

1_ **أحمد الحمليشي**، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط ، 1986 .

2_ **البستاني سعيد يوسف**، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، الشركات والمؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

3_ **العكيلي عزيز**، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية، والأوراق التجارية التجار، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .

4_ _____، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

5_ **القليوبي سميحة**، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

6_ **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة)، الجزء السابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

7_ _____، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

8_ **باسم محمد ملحم** ، **الطروانة بسام**، الشركات التجارية، دار المسير، عمان، 2012.

9_ **بوسقيعة احسن** ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015 .

10_ **حمر العين عبد القادر**، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

11_ **راشد راشد**، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

12_ **علي البارودي ومحمد السيد الفقي**، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

13_ **علي علي سليمان**، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

14_ **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، تاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .

15_ **فضيل نادية**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16_ **كمال العياري**، المسير في الشركات المساهمة (الشركات خفية الإسم)، الجزء الثاني، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

17_ **محمد السيد الفقي**، مبادىء القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

18_ **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1991.

19_ _____، أساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، المؤسسات التجارية، الشركات التجاري، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

20_ **محمد فريد العريني**، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

21_ **نجم محمد صبحي**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ثانيا_ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ)_ الأطروحات

1_ **بن غانم فوزية**، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

2_ **بن ويراد أسماء**، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3_ **حجاب عائشة**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

4_ **حسام بوحجر**، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2018.

5_ **طباع نجاة**، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسة المالية المتعثرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6_ **طرايش عبد الغني**، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016.

ب)_ مذاكرات الماجستير

1_ **بلمولود أمال**، المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015.

2_ **بلمختار بوعبد الله** ، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3_ **جربو عادل**، الرقابة على مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

4_ **حجوط فريد**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2015.

5_ **حركاتي جميلة**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

6_ **زروال معزوزة**، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2007.

7_ **زكري ويس مايـة**، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

8_ **سيف درويش سيف سهيل المرى**، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

9_ **طارق مسلم علي الشخانبة**، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

10_ **عراب مريم**، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المقارن، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

ج)_ مذكرات الماستر

1_ **بلعيد سيليا، بلعلى حليمة**، مسؤولية مسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2_ **بودة نبيل، أجيس سليم**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3_ **جمعة ليديا**، إدارة وتسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016.

4_ **حمداوي هالة**، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2017.

5_ **حمودي بثينة، حفصي مريم**، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016.

6_ **ريمة علي لميس**، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

7_ **سمير تياب**، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

8_ **عبدلي فوزية، عباس لولة**، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

9_ **قنونو نعيمة، اباريسن نسرين**، الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

10_ **قاسو نوال، فوندو نعيمة**، المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة (دراسة في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.

11_ **كركوري مباركة حنان**، مسؤولية المسير في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

12_ **يوسف عقون**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

ثالثا_ المقالات

1_ **بلعيساوي محمد الطاهر**،« المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري » ، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 6، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف(2)، 2016، ص.ص، 303-324.

2_ **بوعزة ديدان**،« بموسات عبد الوهاب،« المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، جامعة الجزائر، 2007، ص.ص، 5-65.

3_ **بوخرص عبد العزيز**،« المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص.ص، 353-360.

4_ **بوعزة نبيهة**،« مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس» ، مجلة التواصل في الإقتصاد والقانون، العدد 48، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص.ص، 95-109.

5_ **زعرور عبد السلام**،« مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها » ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 3، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.س.ن، ص.ص،185-205.

رابعا_ المحاضرات الجامعية

1_ **طباش عزالدين**، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأشخاص والأموال)، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

خامسا_ النصوص القانونية

1_ **أمر رقم 75_58**، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2_ **أمر رقم 75_59**، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر بتاريخ 16 ذو الحجة 1395، الموافق 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3_ **أمر رقم 66_156**، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الفهرس

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة.....1

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة

المبحث الأوّل: الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة: 7
المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة وشروطها :.....7
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية 7
أوّلا:قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالتزام عقدي وقانوني 8
ثانيا: المسؤولية التضامنية والشخصية (الفردية).....11
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية المدنية.....13
أوّلا : الخطأ.....13
ثانيا: الضرر.....13
ثالثا: العلاقة السببية.....14
المطلب الثاني : صور الأعمال المثيرة للمسؤولية المدنية 14
الفرع الأول : ارتكاب أعمال الغش.....15
الفرع الثاني : الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية.....16
الفرع الثالث : خرق القانون الأساسي للشركة.....17
الفرع الرابع: ارتكاب أخطاء التسيير.....18
الفرع الخامس : وقوع الإفلاس والتسوية القضائية.....18
المطلب الثالث : نطاق المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة.....19
الفرع الأوّل : مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة.....20
الفرع الثاني : مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين.....20
الفرع الثالث : مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير.....21
المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة.....22
المطلب الأول : أشكال الدعاوي الناشئة عن المسؤولية المدنية 23
الفرع الأوّل : دعوى الشركة.....23
أوّلا : مباشرة الدعوى من طرف الممثل القانوني.....23

ثانيا : ممارسة الدعوى من طرف المساهمين.....24
الفرع الثاني : الدعوى الفردية.....26
الفرع الثالث : دعوى الغير.....27
المطلب الثاني : قيود ممارسة دعاوي المسؤولية المدنية.....28
الفرع الأول : أثر إبراء الذمّة.....28
الفرع الثاني : التخلي عن الدعوى.....29
الفرع الثالث : التقادم.....30
المطلب الثالث : حالات الإنتفاء من المسؤولية المدنية ووسائل تخفيفها.....30
الفرع الأول : حالات الإنتفاء من المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة.....31
الفرع الثاني : وسائل التخفيف من المسؤولية المدنية.....32

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لمجلس إدارة شركة المساهمة

المبحث الاول : المساءلة الجزائية لمجلس الإدارة وفقا لقانون العقوبات.....36
المطلب الاول : جريمة خيانة الامانة.....36
الفرع الاول :اركان جريمة خيانة الامانة.....37
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة.....39
المطلب الثاني : جريمة النصب والاحتيال 40
الفرع الاول : اركان جريمة النصب والاحتيال 41
الفرع الثاني : العقوبةالمقررة لجريمة النصب والاحتيال 43
المطلب الثالث : جريمة التزوير في المحررات التجارية 43
الفرع الاول :اركان جريمة التزوير 44
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية 46
المبحث الثاني : المساءلة الجزائية لمجلس الإدارة وفقا لاحكام القانون التجاري 47
المطلب الاول : المخالفات المتعلقة بتاسيس شركة المساهمة 48
الفرع الأول : إصدار أسهم دون إتمام إجراءات التأسيس 48
الفرع الثاني : الزيادة في القيمة الحقيقية للحصص عن طريق الغش 49

الفرع الثالث : الاكتتاب الصوري واصدار الاسهم و حصص غير مطابقة.....51
اولا : الاكتتاب الصوري 51
ثانيا : اصدار الاسهم و حصص غير مطابقة.....52
المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي والإداري لشركة المساهمة 53
الفرع الاول : المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و تنظيمها 54
اولا :المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة 54
ثانيا : المخالفات المتعلقة بتنظيم اجتماعات الجمعية العامة 55
الفرع الثاني :المخالفات المتعلقة بتعديل راس المال الشركة 56
اولا : الخالفات المتعلقة بزيادة راسمال الشركة.....56
ثانيا : المخالفات المتعلقة بتخفيض راسمال الشركة.....57
الفرع الثالث : التعسف في التسيير المالي للشركة 58
اولا : التعسف الضار بمصالح المساهمين والغير 58
ثانيا : التعسف في استعمال اموال الشركة و سمعتها 61
الفرع الرابع : المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة 62
الفرع الخامس :مخالفة عدم اثبات مداولات مجلس الادارة في محاضر 63
المطلب الثالث : جرائم التفليس 64
الفرع الاول : التفليس بالتدليس 64
اولا : اركان جريمة التفليس بالتدليس 65
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس 66
الفرع الثاني : التفليس بالتقصير 67
اولا : اركان جريمة التفليس بالتقصير 67
ثانيا : عقوبة جريمة التفليس بالتقصير 69
خاتمة.....70
قائمة المرجع.....75
الفهرس.....84
ملخص

ملخص

يعد مجلس الإدارة تشكيل أساسي ومهم في شركة المساهمة لذلك قد أقر له القانون باختصاصات واسعة للقيام بأعمال الشركة ومزاولة نشاطها، وأمام هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة سعى المشرع لضمان حماية خاصة لأموال الشركة والشركاء والغير من خلال منح لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن كل فعل يرتكبه هذا الأخير، على أساس اعتبار اختصاصاته الإدارية والتسييرية أساس لقيام مسؤوليته المدنية في حالة ما إذا ألحق ضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، وذلك وفقا لأحكام المواد 715مكرر 21 إلى 715مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

كما تتعدى هذه المسؤولية لإثارة مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا اعتبر خطأه يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري الواردة في المواد 806 إلى 836 في الفصل الثاني والباب الثاني تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، وكذا في قانون العقوبات في المواد 376 إلى 385.

Résumé

Le conseil d'administration est une formation fondamentale et importante dans une société par actions, la loi lui a donc reconnu de larges pouvoirs pour mener à bien les affaires de la société et exercer son activité, et devant ces pouvoirs dont jouit le conseil d'administration, le législateur a cherché a assurer une protection particulière des fonds de la société, des associés et autres en accordant à toute personne ayant un intérêt le droit de recourir à la justice. De réclamer réparation pour tout acte commis par ce dernier, au motif que ses compétences administratives et managériales sont à la base de l'établissement de sa responsabilité civile en cas de préjudice causé a la société ou à ses concessionnaires, ou conformément aux dispositions des articles 715 bis 21 à 715 bis 29 du code de commerce algérien. Il excède également cette responsabilité d'engager sa responsabilité pénale dans le cas ou son erreur est réputée constituer un acte criminel punissable selon les dispositions du droit commercial contenues dans les articles 806 à 836 du chapitre deux et le chapitre deux sous l'intitulé des dispositions pénales, ainsi que dans le code pénal aux articles 376 à 385.